



كتاب فتاوى كبار علماء الأزهر الشريف (٦)

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية ٢٠١٠ هـ



رقم الإيداع

۲۰۰۹/۲۲۴۰

٢٠ ش عبد العزيز عيسى، المنطقة التاسعة

الحي الشامن - مدينة نصر، القاهرة

٠٢٢٤٧٠٩٢٦٩ : ون تليفه

فیلمس: ۰۲۲۴۷۱۴۸۰۱

١٦٢٢٧٦٢٠٨ مل: مجموع

Email: alvousr@gmail.com

فنا في
بر عالم الاه شرف
حول
النها

تفصیل

هذه الرسالة

تمثل كلمة عدد من مشايخ الأزهر الفضلاء، وأئمة دار الإفتاء، وأعضاء هيئة كبار العلماء بمصر، حول مسائل يُعاد فيها الكلام ويزداد ويكثر فيها الحاج والعناد، وهي فتاوى تنبئ الدرب، وترضي الرب، وترشد الخلق إلى طريق الحق، وتتبني الوسطية وتنأى عن الطرفية، وتحمي صحيح الدين من تحريف المحرفين.

وَاللَّهُمَّ إِنَّ رَبَّ الْعَالَمِينَ

هديٌّ نبيٌّ محمدٌ ﷺ، وشِرٌّ الأُمُورِ محدثاتٍ، وكلٌّ محدثةٍ بدعة، وكلٌّ بدعة ضلالٍ وكلٌّ ضلالٍ في النار، من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، اللهم فقهنا في الدين وعلمنا التأويل يا رب العالمين، ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين.

لقد قرأت مجموعة من الفتاوى لكتاب علماء الأزهر الشريف قدِّيماً وحديثاً، وقد ألميتها قوية مدوية تقطع بذور الفتنة، ونستأصل بذرة الخلاف.

تقطع بأوضح برهان وتتلي بأبلغ بيان في ميدان كثير اللعنة فيه وحوله: «حجاب المرأة المسلمة»، والذي يعبر عنه أحياناً بالنقاب، والكتابة فيه وفي بسط أداته وتعويق دلاته كثيرة، ومن أحسن ما قرأت: «عودة الحجاب»، للشيخ الدكتور محمد إسماعيل المقدم، في ثلاثة أجزاء، ثم «نقاب المرأة المسلمة» للأستاذ الدكتور عبد الراضي فتحي مسعود، جاء في ألفي صفحة، لكن هذه الفتوى المجموعة يصدق نية وإخلاص طيبة واضحةً الموية في الإحاطة بجوانب الموضوع، التعبير فيها عن الآراء أيها كانت وحيثما اتجهت

تعبير وقول غير متسلّج، تسربل بشباب الأدب وتحرّي الحق من وجهة نظر قائله أو المعتبر به، ولم تر فتوى عالم من هؤلاء ترفض النقاب أو تعدد عادة أو ثوب شهرة يجلب للمتسّرة به أشد الوعيد!

وها هو ذا فضيلة الشيخ حسين مخلوف أحد المؤلين منصب مفتى الديار المصرية يقول بعد أن أجاز كشف الوجه والكفين للمرأة أمام الرجال الأجانب عنها: «نعم هناك من يرى أن الوجه عورة كما سبق في عبارة الشوكاني، وهناك من يرى أنه ليس بعورة ولكن يجب ستره خوف الفتنة...». إلى أن يقول: «وليس للعقل مذهب بعد أن استقرت المذاهب أن ينقض مذهبًا بمذهب ولا أن يطعن في حكم مدون في مذهب بمجرد مخالفته لحكم مذهب آخر منهم».

وبعد فإن الحق أبلج والباطل بلج وإن للحق رجالاً يعرفون به ويُعرف بهم؛ فاللهم اجعلنا منهم، وأنزلنا صراطك المستقيم. الطائع وإن في ذلك وساوسات اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين

ويشفي من العقد النفسية!

لكنا رصدنا الواقع فوجدناه غير ذلك تماماً؛ فقد تسبب ما قالوه وفعلوه في سعار مجئون لا يرتوي حتى يعود إلى عطشه من جديد، وما نبأ المجتمعات المفتوحة عنا بعيد؛ بل فيه ألف دليل ودليل على صدق ما نقول؛ بل لقد انتقل بعض ذلك إلى بعض المجتمعات المسلمة التي تأثرت بذلك الزيف وهذا الحال، فوجدنا الأغتصاب الكبير وأطفال الشوارع والزنا الذي يمارس بكثرة والعياذ بالله.

إن الإسلام لا يعاين تلك الفطرة المركوزة في النفس البشرية؛ بل يتسامى بها ويرتقي إلى مستوى يليق بتكريم الله تعالى لبني آدم، وتفضيله إياهم على كثير من خلق.

إنك إذا أردت أن تفسد أمة فتسلل إليها من باب النساء داعيًا إلى التبرج والزينة، وترك الحياة والعنف، وادع مع ذلك إلى الاختلاط المفسد، والغناء الملحن، والسفور الفاضح، وحيينًا قل على المجتمع العفاء، ووَدَّعه إلى عالم الضعف والهوان، والمذلة والانكسار، إن عاجلاً أو آجلاً.

وفي الوقت الذي نرى فيه المجتمعات أخرى تتجه إلى استلهام

منهج الأسرة المسلمة العفيفه تعود إلى الأسرة تماسكها، وإلى المجتمع قوله وعافيه، نجد البعض من أبناء جلدتنا يريد أن يسير بنا خلفهم في فسادهم وانحلال قيمهم وانحدار علاقتهم النسائية، ويزعم أن ذلك هو التطور الذي هو سبيل التقدم والرقي، ولذلك بين الحين والآخر تدور معركة الحجاب أو السفور والخشمة أو التبرج، والمحافظة أو الاختلاط، إلى آخر تلك التفاعلات التي يجروننا إليها.

وجزي الله إخوتنا خيراً حيث جعوا من أقوال علماء الأزهر سلفاً وخلفاً، قديماً وحديثاً ما يثبت أن الأصل في المرأة هو الحياة والستر، والغفوة والمحاجب، والاستقامة والطهارة، إغلاقاً لباب الفتنة، ودرءاً لنواخذة الفساد والهلاك، وصدق سيد الخلق ﷺ حين قال: «مَا تَرَكْتُ شَعْدِي فِتْنَةً أَصَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»^(١).

وقول أمينا عائشة رضي الله عنها: «لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعهم المسجد كما امتنعت نساء بني إسرائيل»^(٢).

لقد غاظهم واللهم عودة المرأة الرشيدة الحميدية إلى دينها

(١) أخرجه البخاري (٩٦)، ومسلم (٢٧٤١).

(٢) أخرجه البخاري (٨٦٩)، ومسلم (٤٤٥).

وتحشمتها متمثلاً في النقاب والحجاب؛ فشرعوا بهاجون ذلك بضررها وعنف وقسوة متهمين المرأة المتخجبة بالخلاف العقلي والرجعية والإرهاب، والقاموس مليء بلائحة الاتهامات الظالمة الخائنة المفتتة على الحق وعلى الشرع بعما، ومهمها يكن من النقاش الفقهي في فرضية النقاب أو سنتيه فإنه ليس بدعة أبداً، وليس عادة جاهلية، وإنما هو ستر وصيانة، وعفة واستقامة، وأقل ما يوصف به أنه فضيلة لا يجوز أبداً حرمان المرأة منه التي ت يريد الحفاظ على حيائها وجهاها، وحفظ ذلك كله للزوج الحلال الطيب.

أقول: جرى الله تعالى نساعنا خيراً حين اخترن عن قناعة ورضا واطمئنان العودة إلى دين الله الخنيف، وأكمل الله تعالى علينا النعمة وأتم لنا الملة بالعودة الحميدة إلى ديننا الخنيف في كل شأن من شؤون حياتنا.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآلـه وصحبه

كتبه

والانكسار ان عاجلاً او اماً

أ.د. مروان محمد مصطفى شاهين

أسناد الحديث وعلومه

في الوقت الذي

جامعة الأزهر الشريف

تقديم

بقلم فضيلة الأستاذ الدكتور عمر بن عبد العزيز قريشي الأستاذ بكلية الدعوة الإسلامية - جامعة الأم القراءة

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى، والصلوة والسلام على النبي المصطفى آلـه وصحبه، أهل الوفا والصفاء، والتلذيع لهم يا حسان ومن على الأثر قد اتفق

أما بعد:

فمن جهاد الكلمة أن نقول الحق ولا تخشى في الله لومة لائم، ومن العهد والميثاق الذي أخذه الله على أهل العلم والذين أوتوا الكتاب - أي: القرآن - أن يبيّنوا الحق ولا يكتموه؛ فقال تعالى: «وَإِذَا آتَيْتَهُم مِّيقَاتَهُمْ أُولُو الْكِتَابَ تَبَيَّنَتْ لَهُمْ لِلَّاتِي هُنَّ لَا تَكْسُبُونَهُ» ونوعد الله بما أكـلـه الأمر «فَتَبَدُّوْهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَأَشْرَقُواْهُ، مَنَّا قَلِيلًا فَيُؤْتَسَ مَا يَسْتَرُونَ» [آلـعمران: ١٨٧].

هذا؛ وقد عظمت المحنـة، وزادت الفتـنة، إذ رأينا من يحارب الفضـيلة والـعـفـافـ، بعد أن كانتـ الحرب ضدـ أشـخاصـ أو ضدـ مـتـطرـفينـ! فإذاـ حـربـ علىـ المـبـادـيـ وـالـاخـلاقـ.

ولـماـ كانـتـ هـذـهـ الحـربـ منـ روـيـضـاتـ؛ ماـ كـنـاـ بـالـيـ بـهـمـ وـلـاـ هـنـمـ

بكلامهم ولا كتبيهم، أما وقد لم يست ثوب الدين، وخرجت من ينبغي أن يؤخذ منهم أو يتلقى عنهم أو يكونوا حماة للدين، مدافعين عن النضالية ورموزها وحوزة الإسلام فهنا تعظم الفتنة، ويشق الخطيب ويعظم الكرب، فإن الله وإنما إليه راجعون، وحسبنا الله ونعم الوكيل، ونفوض أمرنا إلى الله إن الله بصير بالعباد.

ثم ماذا؟

فمنذ نزل قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الَّذِي قُلْ لَأَرْوَحُكَ وَبَنِيكَ وَسَاءَ الْمَوْهِنَ بَدِينَكَ عَلَيْهِنَ مِنْ جَلِيلِهِنَ ذَلِكَ أَذْنَ أَنْ يُصْرَقَ فَلَآيُؤْذَنَ وَكَاتَ اللَّهُ عَغْفُورًا تَرْجِيْمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩].

ونساء المسلمين قمن إلى مروطنن فاعتبرن بها وانتقن، وأصبح النقاب من شعائر هذا الدين، ورماً لعفة المرأة، والتزمت المسلمات هذا الزي الإسلامي حتى خلعت أول مسلمة نقابها في ظل علمية ثورة ١٩١٩، والتي تدعى «صفية زغلول»، وقام عدد من النساء فخلعن نقابهن في ميدان الإسماعيلية وهن يطالبن بخروج الإنجليز، وقد حرقت نقاوهن ووضعن تحت أقدامهن، وُسمى ميدان الإسماعيلية من يومها بميدان التحرير حيث تحررت المرأة من حجابها ومن دينها! حتى جاءت «هدى شعراوي» فترعرعت حمارها في أوروبا ورجعت سافرة حاسرة الرأس مكشوفة الشعر فأبى والدها

أن يستقبلها وهي على تلك الحال. ـ بالعلم النافع
وتواتت جهود أعداء الإسلام وجمعيات النهضة النسائية مع الجهود الإعلامية حتى تعرت المرأة ووصلت حال يندى له الجبين. وفي ظل الصحافة الإسلامية حاول المصلحون أن تستر المرأة بعد إذ تعرت وأن تتحجب بعد أن تكشفت، فقبلوا أنصاف الحلول وألواانا من الحشمة وأخذوا بالرخصة، فظهر ما يعرف بالخمار وفيه كشف الوجه والكفاف، فكان شيئاً أحسن من لا شيء، في وقت كان العربي قد بلغ مداه، ومع هذا فقد وقع الخلاف بين أبناء الصحوة فيها يرتبط بقضية الحجاب والنقب، ومع إقرار النقاب اختلف في حكمه ما بين فريضة وفضيلة، ولم يكن هناك أبداً من يقول بمنعه أو بدعنته أو أنه عرف جاهلي أو حكم يهودي !! حتى ابتليت الأمة في هذا الزمان بمثل هذه البدع من القول، ولسان حالم يقول:
وإني وإن كنت الأخير زمانه لات بما لم تستطعه الأوائل
فاعجب في زمن كله عجب، وإن الله وإنما إليه راجعون.

وكتبه أبو حفص

عمر بن عبد العزيز قريشي
الأستاذ بكلية الدعوة الإسلامية - جامعة الأزهر

تقديم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْقُوبُ
مِنْ عِلْمِ الْأَزْمَرِ الشَّرِيفِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَعَلَى آلِهِ وَصَاحِبِهِ وَمَنْ وَالَّاهُ، وَبَعْدَ:

فَإِنَّ الْمُشْتَغِلِينَ بِعِلْمِ الْفَقَهِ الْإِسْلَامِيِّ يَرْدِدُونَ هَذِهِ

الْمُقْلَوَةَ: «مَا تَرَكَ الْأَوْلَوْنَ لِلآخْرِينَ شَيْئًا».

وَيَعْنُونَ بِذَلِكَ الْمَسَائِلِ الْشَّرِيعِيَّةِ الَّتِي تَنَاوِلُهَا فَقَهَاءُ الْأَمَةِ
السَّابِقُونَ بِالْبَحْثِ وَالْاجْتِهادِ، وَهَذِهِ كَلْمَةُ حَقٍّ؛ فَمَا مِنْ
مَسَأَلَةٍ عُرِضَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسَنَةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَا مِنْ
مَسَأَلَةٍ اسْتَجَدَتْ فِي حَيَاتِهِمْ إِلَّا اجْتَهَدُوا فِيهَا غَايَا الْاجْتِهادِ
وَبَيْنُوا حُكْمَهَا الشَّرِعيَّيِّ بِدَلِيلِهِ مِنَ الْكِتَابِ أَوِ السَّنَةِ أَوِ هَمَّا

مَعًا؛ فَكَانُوا يَحْقِّقُونَ وِرَثَةَ الْأَنْبِيَاءِ.

ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ تَسْتَجِدُ -بَلْ لَا بدَ أَنْ تَسْتَجِدُ- مَسَائِلٌ لَمْ تَكُنْ
فِي الْعَهْدِ السَّابِقِ، فَهَذِهِ الْمَسَائِلُ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ مَحْلَ اجْتِهادٍ

مِنَ الْمَجَامِعِ الْفَقَهِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْمَشْهُودَ لَهَا بِالْعِلْمِ النَّافِعِ
وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَبِالْبَعْدِ عَنْ مَؤْثِرَاتِ السُّلْطَانِ وَالسُّلْطَانِ
حَتَّى يَخْرُجُوا عَلَى النَّاسِ بِحُكْمِ الشَّرِعِ فِيهَا، سَوَاءَ اتَّفَقُوا أَمْ
اَخْتَلَفُوا، مَا دَامَ قَدْ اعْتَمَدَ كُلُّ مِنْهُمْ عَلَى دَلِيلٍ، وَمَا دَامَ
قَصْدُهُمُ الْحَقُّ، وَابْتِغَاءُ وَجْهِ اللَّهِ.

وَمِسَأَلَةُ النَّقَابِ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَ الْإِسْلَامِ
وَأَثْنَاعَهُ وَبَعْدِهِ، وَقَدْ تَكَلَّمُ فِيهَا الْفَقَهَاءُ الصَّالِحُونَ بِمَا يَكْفِي
وَيَشْفِي، وَحَاصِلُ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ أَنْ حُكْمَ النَّقَابِ يَدُورُ بَيْنَ
الْوَجْبِ وَالْإِسْتِحْبَابِ، وَمَعْنَى ذَلِكَ عِنْدَ الْفَاقِلِينَ
بِالْإِسْتِحْبَابِ أَنَّ مِنْ شَاءَتْ تَنْقِبَتْ، وَمِنْ لَمْ تَشَأْ فَلَا حَرْجٌ
عَلَيْهَا؛ لَكُنْهُمْ أَجْعَلُوا عَلَى وجوبِ النَّقَابِ عِنْدَ خَوْفِ الْفَتْنَةِ.
وَكَاتِبُ هَذِهِ السُّطُورِ كَانَ وَلَا يَزَالْ يُمْلِيُ إِلَى الرَّأْيِ الْقَائِلِ
بِأَنَّ النَّقَابَ فَضْلَيَّةٌ لَا فَرِيْضَةٌ.

وَهَذِهِ الْمَسَأَلَةُ مَرَّتْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْذِ مِئَاتِ السَّنِينِ بِمَدْوِءٍ
وَبِلَا خَلَافٍ أَوْ اخْتِلَافٍ، مِنْ شَاءَتْ تَنْقِبَتْ أَوْ لَا؛ لَكِنَّ الَّذِينَ
يَتَبعُونَ الشَّهْوَاتِ سَوَاءَ كَانُوا تَابِعِينَ لِمَا يُسَمَّى حَقْوقَ الْمَرْأَةِ

رسوَّاً كانوا تابعين لمنظَّمات الأُمم المُتحدة أو غير هؤلاء وأولئك، من جعلوا المرأة في بلاد الغرب وغيرها غرضاً مستباحاً لكل من أراد المتعة الحرام - رأوا أن نقاب المرأة المسلمة أو حتى حجابها يحول بينهم وبين ما يشتهون؛ فعملوا على لا تنتقب ولا تختبئ؛ لعل ذلك يكون من الأسباب التي توصلهم إلى أغراضهم الخبيثة ونواياهم الدنيئة.

إن ذلك - وبكل المقاييس - مناف للقواعد الشرعية وليت الذين أفتوا بذلك والذين حكموا به - بحسن نية أو بسوء نية - أن يعيدوا النظر فيما ذهبوا إليه «وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ» [التوبه: ٦٢].
نعم، إن إرضاء الله ورسوله أحق من إرضاء المؤسسات التي تنشر الشهوات في المجتمعات كما قال الله تعالى:

«وَأَنَّ اللَّهَ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَرُبِّدُ اللَّهُ يَشَّعِّعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ يَمْلُأُ مَيَالًا عَظِيمًا» [النساء: ٢٧].

وليتنا نسمع من هؤلاء الذين ينكرون أن يكون للحجاب أصل شرعي، ليتنا نسمع منهم كلمة تنكر ما أنكره

الله ورسوله وأجعمت عليه الأمة من التبرج الصارخ والعربي الفاضح والاختلاط الماجن؛ فهذا واجب على كل مسلم فضلاً عن العلماء والأمراء، كما قال تعالى: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

وبعد:

فهذه الرسالة التي بين يدي القارئ الكريم سواء اتفقنا مع كثير من أحكامها أم اختلفنا بعضها، صدرت في وقتها من الذين عناهم النبي ﷺ يقوله: «ولن تزال طائفة من أمتي قائمة على الحق لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم إلى أن يأتي أمر الله تبارك وتعالى». وأمر الله آت لا ريب فيه، والإسلام قادم لا شك في ذلك، والله متم نوره ولو كره الكارهون. وصل الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه
عبد الرحمن يعقوب
من علماء الأزهر الشريف

وعلى كلّ، فنحن نحترم وجهات نظر أهل العلم المبنية على أصول سليمة، لكن لم يقل أحد من ينسب إلى علم شرعي بغير هذين القولين: الوجوب أو الاستحباب. فالحادي ثالث في المسألة هو خلاف ما اتفقت عليه كلمة أهل العلم في القديم والحديث.

والواجب على أهل العلم أن ينشغلوا بالكلام على التبرج والعرى والخلاعة التي ملأت أرجاء المجتمع، ولم يسلم من شرها وغوايتها شاب ولا شيخ، وأن يبالغوا في النصح والتوجيه في المدرجات والمعاهد والفضائيات وعلى المنابر، فإن فساد المرأة أصل فساد المجتمع، وصلاحها -بدلًا من الاجتهاد في الدعوة للكشف وجوه العفيقات الطاهرات، واللائي نسأل الله لهن الثبات على المداية والاستقامة والطهر والعفاف، وإليهن أقول: فلاتبالي بما يلقون من شبهة وعندك العقل إن تدعوه يستجب للغرب أم أنا للإسلام والعرب سليم من أنا؟ ما أصل؟ لمن نسي؟

فلم فضيلة الدكتور

مَدْرَانُ الْعَبَارِي

ستاذ المساعد بكلية

لدراسات الإسلامية والعربية جامعة الأزهر

الحمد لله وصلى الله على نبينا محمد وأله ومن اتبع هداه.
وبعد: فقد شهدت قضية النقاب في الآونة الأخيرة
جدلاً ولعلنا، وأخذنا وردًا، وتائيداً ومعارضة، وما كان الأمر
يحتاج لهذا كله، والمسألة مشهورة في كتب التفسير والحديث
والفقهاء من أراد الوقوف على حقيقة الحكم الشعور.

والناظر في كلام الأئمة عبر القرون سيرى أن مسألة النقاب لا تخرج عن قولين لا ثالث لهما: إما قائل بوجوب تغطية الوجه، وهم عدد لا يحصى من أئمة الدين والفقهاء، أو قائل باستحبابه وهم عدد أيضاً غير قليل، وليست هذه المقدمة مجال تفصيل الأدلة ومناقشتها والنظر في الرابع منها، وإن كنت أميل إلى القول بالوجوب.

لمن ولاتي؟ لن حبي؟ لمن عمل؟
هم سبيلان يا أختاه ما لها
له أم لدعاة الإلئم والكذب
من ثالث فاكسيبي خيرًا أو اكتسي
نور من الله لم يحجب ولم يغب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

دران العـمـادـي

الأستاذ المساعد بكلية الدراسات الإسلامية
والعربية جامعة الأزهر

الحمد لله الذي جعل الحجاب من شريعته، وأعز المؤمنين بطاعته، ونشر المتقين بجنته، والصلوة والسلام على أمتنا باتباع ملته وانتهاء سنته، نبينا محمد وعلى كل من سار على طريقه، وثبتت على نهج السنة وغربته، وبعد: فقد بعث نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غريباً بين قومه في عقيدته وشريعته، فما لبث أن طفق يدفع عن دينه ونفسه الغربية بالدعوة إلى الله واحد، وبالأمر بمحاسن الأحكام ومكارم الأخلاق حتى دان الخلق بدين الحق.

ثم ما لبث الأيام حتى دارت دورتها، وعادت الغربية الإسلام الثانية، والتي عناها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: «بَدَا إِلْسَلَامٌ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَا غَرِيبًا فَطُوبِي لِغَرِيبَةٍ»^(١). حيث عدت بعض شعائر آخر جه مسلم (١٤٥٠) من حديث أبي هريرة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) أخرجه مسلم (١٤٥) من حديث أبي هريرة رض.

الإسلام غريبة في أعين وأفهام بعض المسلمين، وصار عندهم المتسك بتلك الشرائع ليس بعيداً عن وسطية الإسلام واعتداله فحسب؛ بل بعيداً عن الإسلام نفسه، والذي يحزن ويعجب منه المرء معاً أن منهم من يتكلّم باسم الإسلام وشريعته!

ومن تلك القضايا التي أعجمها فهم هؤلاء قضية حجاب المرأة المسلمة، والذي هو مِنَّا الله تعالى ومنتّهيه إليها، سترّ لها وحفظاً عليها.

وليس الكلام عن تلك الفتاة التي تحارب حجاب المرأة المسلمة من أصله، وترمي المسلمات العفيفات بالتلخّف عن ركب الحضارة، وبقلة الفهم والوعي، وبغير ذلك من التهم الباطلة؛ فهو لاءُ أدنى من الإشارة إليهم، وفريتهم أوضحت من الشمس في رابعة النهار.

إنما الكلام مع من خرج عن إجماع أمّة المسلمين سلفاً وخلفاً، وقال إن النقاب بدعة أو عادة ليست من الإسلام في شيء!! وهذا القائل لم يسعه الخلاف الفقهي بين أهل العلم

قدّيماً وحديثاً، إذ لا يوافق قوله مذهبًا من مذاهب المسلمين، ولا قضاءً شرعاً في بلدين من بلدان المسلمين^(١)، وعليه فإن قوله هو الحرث بوصف البدعة.

ولقد وجدنا الفقهاء قاطبة قائلين بمشروعية النقاب وستر المرأة لوجهها، ورأينا الخلاف بينهم جاريًّا في القول بوجوبه وفرضيته أو استحبابه وسننته، فهو لذاته مسنون أو مفروض، وقد يتافق الأكثرون على وجوبه عند خشية الفتنة، وبالجملة فإنه لا حرج على من قال بوجوبه أو مال إلى استحبابه، ولا إنكار في هذه المسألة فهي من الخلاف السائغ بين أهل العلم.

وعلوّم أن من مقاصid الشريعة الإسلامية الستر والتغطّف، وإرساء دعائم الحياة، وأن وسائل تحقيق ذلك مطلوبة في الجملة؛ فكيف يأتي الشرع بالنهي عن النقاب الذي يستر وجه المرأة عن الرجال الأجانب، والذي من شأنه

(١) جدير بالذكر أن المحاكم المصرية أصدرت أحكاماً قضائية ثبتت حق المرأة في تغطية وجهها مع متعتها بكل حقوقيها في التعليم وغيره، كما ترى الإشارة إليه في (ص ٥٥) من هذه الرسالة.

أن يحافظ على طهارة المجتمع ونقائه وطهره وعفته؟

وكيف يأمر الشارع الحكيم الرجل بغض البصر، ويفتنه
باباًحة كشف وجوه النساء في الأسواق والطرقات؟!

ودونك أيها القارئ الكريم هذه الورقات القليلة، تعرض لك بعضًا من الفتاوى المتعلقة بالثواب ومشروعيته للمرأة، اقتصر فيها على أقوال علماء الأزهر وكبار الشافعية
مشيخته أو إمامته، أو التدريس والإفتاء فيه، أو القضاء منسوبياً
إليه، وفيها تجد القول الوسط إن شاء الله تعالى.

والله أسأل أن ينفع بهذه الورقات، وصلّى اللهُمَّ وبارك
على عبده ورسوله محمد وعلّى آله وصحبه وسلم.

وكتب

محمد يسري إبراهيم

القاهرة، السادس من ذي القعدة

من عام ثلاثين وأربعين وألف

الموافق ٢٠٠١/١٢١

ولما الكلام مع من يخرج عن احتجاجه للمسامين سلسلة

لتحقيقه في ذلك الكتاب في ملخصه

لتحقيقه في ملخصه

النساء يخرجن من ثيابهن

للحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله^(١)

من أئمة الأزهر ومن كبار الشافعية

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله عند كلامه حول جواز نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي من عدمه: «... ويقوى الجواز استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار متنيبات لثلا يراهن الرجال، ولم يؤمر الرجال قط بالانتساب لثلا يراهم النساء؛ فدلل على تغایر الحكم بين الطائفتين، وبهذا احتاج

(١) هو الإمام الحافظ شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الأصل، المصري المولد والمنشأ، ولد في شعبان سنة ٧٧٣هـ بمصر القديمة، ومات والده وهو طفل؛ فنشأ يائماً، وحفظ القرآن الكريم وله تسع سينين، ثم رحل طالباً للعلم إلى كثير من البلاد، وأتقن الكثير من العلوم، وكان يدرس وينتسب بالجامع الأزهر، جاء في «حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة»: «ثم أرسل المستعين كتاباً ثانياً إلى من بالقاهرة من الأعيان؛ فأرسل إلى الجامع الطولوني، فقرأ خطيبه ابن النقاش على المنبر، ثم أرسل إلى الجامع الأزهر، فقرأ خطيبه الحافظ ابن حجر على المنبر». له مصنفات عظيمة اللقى من أشهرها: فتح الباري، وتوفي بمصر ثمان ذي الحجة سنة ٨٥٢هـ.

- من يبيح كشف الوجه والكفيف يجب أن يقول بالتحريم في هذا الزمان لفضيلة الشيخ يوسف الدجوي رحمه الله عضو هيئة كبار العلماء بالأزهر عورة المرأة جميع جسمها
- لفضيلة الشيخ محمد أبي زمرة رحمه الله من كبار علماء الأزهر الشريف يجب ستر الوجه والكففين عند الفتنة
- لفضيلة الشيخ الدكتور عبد الحليم محمود رحمه الله شيخ الأزهر الشريف القول بوجوب ستر الوجه قول معتبر
- لفضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف رحمه الله مفتى الديار المصرية يجب ستر الوجه في الحج إذا خافت الفتنة
- لفضيلة الشيخ الدكتور سيد سابق رحمه الله من كبار علماء الأزهر الشريف رفض النقاب أمر عجيب وغير بريء
- لفضيلة الشيخ محمد متولي التسعاوي رحمه الله وزير الأوقاف المصرية لا يوجد دليل يستثنى وجه المرأة وكفيها من وجوب سترها
- لفضيلة الشيخ عصبة صقر رحمه الله رئيس لجنة الفتوى بالأزهر الشريف إذا أرادت امرأة أن تنتسب فلا حرج عليها
- للأستاذ الدكتور محمد المسير رحمه الله من كبار علماء الأزهر الشريف تفسير قوله تعالى: «كُلُّبُكُمْ كَيْنُونَ مِنْ كَلْبِيْنِ»
- الدكتور محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر ومفتى الديار المصرية تفسير قوله تعالى: «كُلُّبُكُمْ رِيْنَقُونَ إِلَّا مَا كَرِهْتُمْهُ»
- الدكتور محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر ومفتى الديار المصرية النقاب حق للمرأة المسلمة
- للدكتور يوسف القرضاوي من كبار علماء الأزهر الشريف أراء بعض العلماء الأزهريين في مسألة النقاب
- فضيلة الدكتور أحمد طه ديان - فضيلة الدكتور أحمد عبد الرحمن فضيلة الدكتور محمد عبد المنعم البري - فضيلة الشيخ عبد الله مجاور

الغزالى على الجواز فقال: لستا نقول إن وجه الرجل في حقها عورة كوجه المرأة في حقه؛ بل هو كوجه الأمرد في حق الرجل فيحرم النظر عند خوف الفتنة فقط، وإن لم تكن فتنة فلا؛ إذ لم تزل الرجال على مر الزمان مكشوفين الوجوه والنساء يخرجن منقبات، فلو استروا لأمر الرجال بالتنقيب أو منعن من الخروج^(١). وفي شرح حجر رحمه الله لقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «يرحم الله نساء المهاجرات الأول، لما أنزل الله: {وَلَيَعْرِفَنَّ إِعْمَارِهِنَّ عَلَى جِيُونِهِنَّ} [النور: ٣١] شققن مروطهن فاختمن به». قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: قوله: «يرحم الله نساء المهاجرات». أي: النساء المهاجرات... قوله: «الأول» بضم الهمزة وفتح الواو جمع أولى أي: السابقات من المهاجرات... قوله: «مروطهن» جمع مُرْطَ و هو الإزار... قوله: «فاختمن» أي: غطين وجهن^(٢).

على النساء تغطية وجوههن إذا خرجن

للعلامة جلال الدين المحلي رحمه الله^(١)

من أئمة الأزهر ومن كبار الشافعية

قال رحمه الله عند تفسيره لقول الله تعالى: «إِنَّمَا اللَّهُ تَعَالَى يُعْلَمُ بِأَنَّمَا يَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَمَا يَنْهَاكُنَّ مُّذَمِّنِي عَلَيْهِنَّ مِنْ حَلَبِيهِنَّ» [الأحزاب: ٥٩]: «جمع جلباب وهي الملاءة التي تشتمل بها المرأة، أي: يرخي بعضها على الوجه إذا خرجن حاجتهن إلا عيناً واحدة «ذلِكَ أَدَنَ» أقرب إلى «أَنْ مُعْرَقَنَ» بأنهن حرائر «فَلَا يُؤَذِّنُ» بالعرض لهن بخلاف الإمام فلا يغطين وجوههن فكان المنافقون يتعرضون لهن «وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا» لما سلف منها من ترك الستر «تَعِيمًا» بهن إذ سترهن^(٢).

(١) هو الإمام محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحل الشافعى، من كبار الأصوليين، وأحد علماء التفسير والفقه، ولد بالقاهرة عام ٧٩١هـ له كتب انتفع بها خلق كثير، مثل تفسير الجنالين، وأئمة الجنال السيوطي، وكثير الراغبين في شرح المهاجر، والبدر الطالع في حل جميع الجواب وغير ذلك، وقد درس على الباقى المهاجر والترمني في الأزهر، وكانت وفاته عام ٨٦٤هـ.

(٢) تفسير الجنالين (ص ٥٥٩)، ط دار الحديث.

(١) فتح الباري، ابن حجر (٣٣٧/٩).

(٢) فتح الباري، ابن حجر (٤٩٠/٨).

يجب ستر وجه المرأة

للحافظ جلال الدين السيوطي

من أئمة الأزهر وكتاب الشافعية

قال حَفَظَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْتَمْ: عند تفسيره لقول الله تعالى: «يَتَبَّأَّلُ أَذْرِيكَ وَيَنْبَأُكَ وَسَاءَ الْمُقْوِمَينَ مُدَرِّكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ حَكَمَيْهِنَّ ذَلِكَ أَدْقَنَ أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذَنُ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَّحِيمًا» [الأحزاب: ٥٩]: «هذه آية الحجاب في حق سائر النساء ففيها وجوب ستر الرأس والوجه عليهن، ولم يوجب ذلك على الإمام.

أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس حَفَظَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْتَمْ في الآية قال: أمر الله النساء المؤمنات إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين من فوق رءوسهن بالجلابيب، ويدينن عيناً واحدة»^(٢).

اتفاق المسلمين على منع النساء

من الخروج كاشفات الوجوه

للعلامة زكريا الأنصاري حَفَظَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْتَمْ

من أئمة الشافعية

قال حَفَظَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْتَمْ: «نظر الوجه والكفين عند أمن الفتنة فيها يظهر للناظر من نفسه من المرأة إلى الرجل وعكسه حائز، وإن كان مكروها؛ لقوله تعالى في الثانية وَلَا يَبْدِرُكُنْ يَنْتَهُ إِلَيْهِنَّ مَكْرُورَهُنَّ وهو مفسر بالوجه والكفين كما مر، وقياسها الأولى، وهذا ما في الأصل عن أكثر الأصحاب، والذي سمح به في المنهاج كأصله التحرير، ووجه الإمام^(١) باتفاق

(١) هو العلامة شيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري الشافعى، ولد عام ٨٢٦هـ في قرية شنكة بالشرقية، فنشأ بها، وابتدا بحفظ القرآن الكريم، ثم سافر إلى القاهرة، ونزل الجامع الأزهر طالباً للعلم وسكن به، وتخير في الكثير من العلوم؛ فكان يحرراً لا ساحل له، ثم أجازه للتدريس الكبير من العلماء من أشهرهم الحافظ ابن حجر، وأمضى حياته في التعليم والتأليف، وتوفي سنة ٩٢٦هـ.

(٢) أي: الجوني حَفَظَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْتَمْ: حيث قال: «وذهب العراقيون وغيرهم إلى تحريم من غير حاجة، وهو قوي عندي مع اتفاق المسلمين على منع النساء من التبرج والسفور وترك التقب». نهاية المطلب (٣١/١٢).

(١) هو الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن سعيد الدين الخضيري السيوطي الشافعى، ولد بالقاهرة سنة ٨٤٩هـ ختم القرآن وله ثانية أعمام، رحل إلى ياد كثيرة فدرس النحو واللغة والفقه والحديث وغير ذلك من العلوم، وبلغ أربعين سنة تفرغ للعبادة والصنيف، وتلمذ له طلاب الأزهر، وصارت تصانيفه مادة الدرس فيه؛ ومن تصانيفه: الإتقان في علوم القرآن، والبر المشور في التفسير بالتأور، والديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، وغير ذلك من المؤلفات، وتوفي حَفَظَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْتَمْ بالقاهرة سنة ٩١١هـ.

(٢) الإكيل في استنباط التزيل، للسيوطى (ص ٢١٤).

ال المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات الوجه وبأن النظر مظنة الفتنة ومحرك للشهوة، فاللائحة بمحاسن الشريعة سد الباب والإعراض عن تفاصيل الأحوال كالخلوة بالأجنبية، وصواب في المهمات الأولى لكون الأئذرين عليه، وقال البليقيني: الترجيح بقوة المدرك والفتوى على ما في المنهاج، وما نقله الإمام من الانفاق على منع النساء أي منع الولاية لهن مما ذكر لا ينافي ما نقله القاضي عياض عن العلماء أنه لا يجب على المرأة ستر تلبس إلى الافتتان بهن قطعاً؛ وذلك أنهن يتزينن في خروجهن وجهاً في طريقها، وإنما ذلك سنة وعلى الرجال غض البصر لشيء من ذلك بأقصى ما يمكنهن من أنواع الزينة والخلي عنهن؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَرُوهُنَّ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾؛ لأنّ منعهن من ذلك لا لأن الستر واجب عليهم في ذاته بل لأن سُنّة فيه مصلحة عامة وفي تركه إخلال بالمروة^(١).

وقال أيضاً تحميله في أبواب الحج: «وطأ أن تسدل أي ترخي على وجهها ثوباً متوجهاً به بخشبة أو نحوها؛ سواء أتعلّمه حاجة كحرر وبرد وفتحة أم لا، كما يجوز للرجل ستر رأسه بمظلة ونحوها»^(٢).

خروج النساء سافرات الوجه من دواعي الفتنة

للعلامة ابن حجر الهيثمي الشافعي رحمه الله

من أئمة الأزهر وكبار الشافعية جاء في الفتاوى الميتمية ما نصه: «ووسائل الله أنه قد كثر في هذه الأزمنة خروج النساء إلى الأسواق والمساجد لسباع الوعظ وللطواف ونحوه في مسجد مكة، على هيئات غريبة تلبس إلى الافتتان بهن قطعاً؛ وذلك أنهن يتزينن في خروجهن وجهاً في طريقها، وإنما ذلك سنة وعلى الرجال غض البصر لشيء من ذلك بأقصى ما يمكنهن من أنواع الزينة والخلي عنهن؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَرُوهُنَّ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾؛ لأنّ منعهن من ذلك لا لأن الستر واجب عليهم في ذاته بل لأن كوجوههن وأيديهن وغير ذلك، ويتبخترن في مشيتها بهم لا يخفى على من ينظر إليهن قصداً أو لا عن قصد؛ فهل يجب على الإمام منعهن وكذا على غيره من ذوي الولايات والقدرة حتى من المساجد وحتى من مسجد مكة وإن لم يمكنهن الإتيان

(١) شهاب الدين أحمد بن محمد الهيثمي ولد عام ٩٠٩ هـ نسبة إلى أبيه شهاب الدين من قرى مصر، الفقيه المحدث، درس بالأزهر، وصارت له الإمامة في المذهب الشافعى، له تصانيف، منها: ميلح الأرب فى فضائل العرب، وتحفة المحتاج لشرح المنهاج، وتوفي رحمه الله بمكة عام ٩٧٤ هـ.

(٢) أنسى المطالب ، للشيخ زكريا الأنصاري (١١٠ / ٣).

(٢) أنسى المطالب ، للشيخ زكريا الأنصاري (٥٠٦ / ١)، وانظر النص ذاته في نهاية المحتاج ، للرملي (٣٣٣ / ٣)، ولا حظ تحميله رحمه الله للمرأة أن تسدل على وجهها ثوباً وهي عورمة، مع أنها منهية عن أن تنقب فغطية وجهها إذن في غير حال الإحرام أولى بالجواز.

بالطوفار خارجه بخلاف الصلاة أو يفرق بينها بذلك، وما الذي يستلخص في ذلك من مذاهب العلماء المواقفين والمخالفين؟ أوضحاوا الجواب عن ذلك فإن المسدة بهن قد عمت وطرق الخير على المتبدين والمتبدين قد انسدت، أثابكم الله على ذلك جزيل المنة ورفاكم إلى أعلى عرف الجنة آمين^(١). فأجاب عَلِيُّ بْنُ الْمُنْتَهِيِّ جواباً مطولاً أفاد فيه حرمة الذي ذكر ووجوب منع النساء من الخروج على تلك الحالة المذكورة الفضية للفتنة، وما قاله عَلِيُّ بْنُ الْمُنْتَهِيِّ: «وفي منسك ابن جماعة الكبير: ومن أكبر المكرات ما يفعله جهله العوام في الطوفار من مزاحة الرجال بأزواجهم سافرات عن وجوههن، وربما كان ذلك في الليل وأيدهم الشموع متقدة...اهـ. فتأمله تجده صريحاً في وجوب المنع حتى من الطوفار عند ارتکابهن دواعي الفتنة»^(٢).

(١) انظر رحلتك إلى ذلك السائل الكرم - لَهُ ذُرْه - ماذا لو بعثه الله في زماننا هذا؟! وأي عبارة ينطق بها مستفيضة؟! وإذا وجد في زمانه إمام الشافعية ورجع فتياهم فسأله فأجا به، فترى لو سال منفي الشافعية في زماننا كيف يكون الجواب؟! وبأي أذن يسمع جوابه وفتواه؟!

هذا وأعلم - رحمك الله - أن ابن حجر هذا كان أزهرها شافعياً ولم يكن حنفياً ولا تيمياً ولا وهابياً، ولكنه كان أميناً على الفتوى ومصالح الدين وأهله، يغلق كل باب يفضي إلى فساد البلاد والعباد.

(٢) الفتواوى الفقهية الكبرى، لابن حجر المحتبي (٢٠١ / ١ - ٢٠٢).

مشروعية ست الوجه

للعلامة الخطيب الشربيني حَفَظَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْفُسَهُ

من أئمة الأزهر وكبار الشافعية

قال عَلِيُّ بْنُ الْمُنْتَهِيِّ في تفسيره لقول الله تعالى: «إِنَّمَا الَّذِي يُنْهَا إِلَيْكُمْ لَا يَرْجِعُوكُمْ وَبَنَائِكُمْ وَنَسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يَدِينُكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ حَلَّكُمْ هُنَّ ذَلِكَ أَدَنَ أَنْ يُعْرَفُنَّ فَلَا يُؤْذِنُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا تَرَسِّمَا» [الأحزاب: ٥٩]. ذكره بالوصف الذي هو منع المعرفة والحكمة، «لَا يَرْجِعُوكُمْ» بدأ بهن لما هن به من الوصلة بالنكاح، «وَبَنَائِكُمْ» ثني بهن لما هن من الوصلة، وهن من القسمين من الشرف، وأخرين عن الأزواج؛ لأن أزواجه يكتونه أمرهن «وَنَسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يَدِينُكُمْ» أي: يقرّن «عَنْتِيَّةَ» أي

(١) هو العلامة شمس الدين محمد بن أحد الشربيني الشافعى، ولد في شرين بمحافظة الدقهلية، وإليها ينسب ثم انتقل إلى القاهرة واستوطنهما فقيه شافعى أصولى مصرى، تولى الخطابة في الجامع الأزهر، واشتهر بالورع والعلم وحسن السيرة، وله مؤلفات عديدة منها: السراج المنير في الاعانة على معرفة بعض معانى كلام ربنا الحكيم الخبير، والإقناع في حل لفاظ أبي شجاع، وشرح شواهد القطر، ومعنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ النهاج، وشرح التنبية، وتوفي عَلِيُّ بْنُ الْمُنْتَهِيِّ بالقاهرة في شعبان سنة ٩٧٧هـ.

على وجوههن وجميع أبدانهن فلا يدعن شيئاً منها مكشوفاً «من حَكَمَ بِهِنَّ» ولا يتشبهن بالإماء في لباسهن إذا خرجن حاجتهن بكشف الشعور ونحوها ظناً أن ذلك أخفى لهن وأستر»^(١).

وقال أيضاً رَجُلَ اللَّهِ: «قال ابن عادل: ويمكن أن يقال المراد يعرفن أمهن لا يزنين؛ لأن من تستر وجهها مع أنه ليس بعورة - أي: في الصلاة - لا يطمع فيها أنها تكشف عورتها، فبفرض أمهن مستورات لا يمكن طلب الزنا منهم»^(٢).

وجوب ستر الوجه لأنه يفضي إلى الفتنة غالباً

للعلامة شمس الدين الرملي المصري رَجُلَ اللَّهِ^(٣)

من أئمة الأزهر وكبار الشافعية

قال رَجُلَ اللَّهِ في الكلام عن تكفير الميت: «فيجب في المرأة ما يستر بدمها إلا وجهها وكيفها حرجة كانت أو أمة؛ لزوال الرق بالموت، ومن استثنى الوجه والكففين المصنف^(٤) في مجموعة؛ لكنه فرضه في الحرفة، ووجوب سترهما في الحياة ليس لكونهما عورة بل لكون النظر إليهما يوقع في الفتنة غالباً»^(٥).

(١) محمد بن أحمد بن هزرة الرملي الملقب بالشافعي الصغير (٩١٩هـ)، فقيه الديار المصرية، تولى إفتاء الشافعية، هو وأبوه العلامة شهاب الدين وأخوه خير الدين جيغا من ذرّس في الأزهر، وقد تخرج على تلك الأسرة الطيبة أ Zahra أجيالاً أعلام. من أهم مصنفاته: نهاية المحاج إلى شرح المحاج. توفى رَجُلَ اللَّهِ سنة ١٠٠٤هـ. نجا له مقطع بـ بمحاج (٢) يقصد الإمام التووصي رَجُلَ اللَّهِ. (٣) مطرد بالفقا. (٤) مطرد في زوجها. (٥) نهاية المحاج (٤٥٧/٢).

(٦) السراج المنير، للخطيب الشربي (٢٢٩/٣). (٧) مطرد في زوجها.

(٨) السراج المنير، للخطيب الشربي (٢٣٠/٣). (٩) مطرد في زوجها.

(١٠) السراج المنير، للخطيب الشربي (٢٣١/٣).

**يجوز في الحج أن تستر المرأة وجهها
للعلامة محمد بن عبد الله الخرشى**

شيخ الأزهر وامام المالكية

قال رحمه الله في حاشيته على مختصر خليل: «حرم على المرأة أن تستر وجهها في إحرامها كما يحرم عليها أن تستر يديها لخبر: «إحرام المرأة في وجهها وكفيها»^(١). معناه: تكشفها إلا أن تزيد بذلك الستر عن أعين الناس فإنه يجوز لها أن تستره بأن تسدل على وجهها رداء ولا تربطه ولا تغزره ببيرة»^(٢).

(١) هو العلامة شيخ المالكية في وفاته أبو عبد الله محمد بن جمال الدين عبد الله بن علي الخرشى المالكى، أول من تولى مشيخة الأزهر، ولد سنة ١٤١٠هـ وأقام بالقاهرة، ودُفن فيها سنة ١٤٠١هـ، وسمى بالخرشى نسبة إلى قريته التي ولد بها (قرية أبي خراش) التابعة لمركز شبراخيت، بمحافظة البحيرة، وكان الشیخ واسع العلم في تفسير القرآن الكريم، وفي الفقه على ذنوب الإمام مالك، وله من المؤلفات: رسالة في المسألة، والشرح الكبير على متن خليل، والشرح المعمير لمختصر خليل، ومتنه الرغبة في حل ألفاظ النخبة، وغير ذلك.

(٢) لا يوجد بهذا اللفظ فيما نعلم، أما الذي ورد نحوه من ذلك فالغرض: «ليست على المرأة حرمة إلا في وجهها». وهو ضعيف أصلًا مرفوعاً، والصواب وقفه على ابن عمر بلفظ: «إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه». انظر البدر المغير (٦/٣٢٩) وما بعدها.

(٣) حاشية الخرشى على مختصر خليل (٣/٢١٩)، (٣/٢١٧)، (٣/٢١٦).

حذف (النحو)

**يجب ستر الوجه حال الإحرام
إن ظنت الفتنة بها
للعلامة أحمد الدردير**

(١) من أئمة الأزهر وكتاب المالكية

قال الدردير رحمه الله عند كلامه عن محظورات الإحرام على المرأة: «وستر وجهه أو بعضه إلا لستر عن أعين الناس فلا يحرم؛ بل يجب إن ظنت الفتنة بها»^(٢).

(١) هو أحد بن محمد بن أحد بن أبي حامد العدوى المالكى الأزهرى الشهير بالدردير، فاضل من فقهاء المالكية، ولد سنة ١٤٢٧هـ، ودُفن فى بني عدى بمصر، وحفظ القرآن وجوده، وحُجَّبَ إليه طلب العلم، فورد الجامع الأزهر وحضر دروس العلماء وتعلم بالأزهر، ولما توفي الشیخ على الصعيدي، تعين شیخاً للمالكية ومفتیاً، ومن مؤلفاته أقرب المسالك للذهب الإمام مالك، والشرح الكبير على مختصر خليل. توفي رحمه الله بالقاهرة في السادس عشر من شهر ربیع الأول سنة ١٤٠١هـ، وصلى عليه بالأزهر بشهاد عظيم حاصل.

(٢) الشرح الكبير للدردير (٢/٥٥).

الوجه والكفان عورة يحرم النظر إليها

لـ العـلامـة عبد الله الشـرقـاوي حـمـدـللـه (١)

شـيخـ الأـزـهـرـ وـامـامـ الشـافـعـيـ

قال حـمـدـللـهـ: «أـماـ عـورـتـهاـ خـارـجـ الصـلاـةـ بـالـسـبـبـ لـنـظـرـ

الأـجـنبـيـ إـلـيـهـ فـجـمـعـ بـدـنـهاـ حتـىـ الـوـجـهـ وـالـكـفـنـ وـلـوـ عـنـدـ أـمـنـ

الـفـتـنـةـ وـلـوـ رـقـيـةـ،ـ فـيـحـرـمـ عـلـيـهـ أـنـ يـنـظـرـ إـلـيـ شـيـءـ مـنـ بـدـنـهاـ وـلـوـ

قـلـامـةـ ظـفـرـ مـنـفـصـلـةـ مـنـهـ» (٢).

إذا أرادت ستر وجهها عن الرجال جاز مطلقاً

لـ العـلامـة محمدـ الدـسوـقـيـ حـمـدـللـهـ (٣) تـفـاصـيلـ

منـ آئـمـةـ الـأـزـهـرـ وـكـبـارـ الـمـالـكـيـةـ

وقال الشـيخـ الدـسوـقـيـ مـعـلـقاـ عـلـىـ كـلـامـ الدـرـدـيرـ

الـسـابـقـ:ـ «ـقـوـلـهـ (ـبـلـ يـبـحـ..ـ إـلـخـ)ـ حـاـصـلـهـ أـنـ مـتـىـ أـرـادـتـ

الـسـتـرـ عـنـ أـعـيـنـ الرـجـالـ جـازـ لـهـ ذـلـكـ مـطـلـقاـ عـلـمـتـ أـوـ

ظـنـتـ الـفـتـنـةـ بـهـ أـمـ لـاـ.ـ نـعـمـ إـذـ عـلـمـتـ أـوـ ظـنـتـ الـفـتـنـةـ بـهـ

كـانـ سـتـرـهـاـ وـاجـجاـ» (٤).

(١) هو محمد بن أـحمدـ بنـ عـرـفةـ الدـسوـقـيـ الـمـالـكـيـ،ـ وـلـدـ بـيـلـدـةـ دـسـوـقـ مـنـ قـرـىـ

الـبـحـيـرـةـ بـمـصـرـ،ـ وـجـاءـ إـلـىـ الـقـاهـرـةـ وـسـفـطـ الـقـرـآنـ وـجـودـهـ،ـ وـقـرـسـ عـلـىـ

عـدـدـ مـنـ الـمـشـاـيـخـ بـالـجـامـعـ الـأـزـهـرـ فـيـ عـلـمـ مـخـلـقـةـ،ـ ثـمـ تـصـدـرـ لـلـإـقـراءـ

وـالـتـدـرـيسـ بـهـ،ـ لـهـ كـتـبـ كـثـيرـةـ،ـ مـنـهـاـ:ـ الـمـلـودـ الـفـقـهـيـ فـيـ فـقـهـ الـإـمـامـ مـالـكـ،ـ

وـحـاشـيـةـ عـلـىـ الـشـرـحـ الـكـبـيرـ عـلـىـ مـخـصـرـ خـلـيلـ،ـ وـحـاشـيـةـ عـلـىـ مـغـنـيـ

الـلـبـيـبـ،ـ وـكـانـ وـفـانـهـ بـالـقـاهـرـةـ سـنـةـ ١٢٣٠ـهـ.ـ تـحـمـلـهـ بـهـ

(٢) حـاشـيـةـ الدـسوـقـيـ (٥٥/٢).

الوجه والكفان عورة يحرم النظر إليها

لـ العـلامـة عبد الله الشـرقـاوي حـمـدـللـهـ (١)

شـيخـ الأـزـهـرـ وـامـامـ الشـافـعـيـ

قال حـمـدـللـهـ: «أـماـ عـورـتـهاـ خـارـجـ الصـلاـةـ بـالـسـبـبـ لـنـظـرـ

الأـجـنبـيـ إـلـيـهـ فـجـمـعـ بـدـنـهاـ حتـىـ الـوـجـهـ وـالـكـفـنـ وـلـوـ عـنـدـ أـمـنـ

الـفـتـنـةـ وـلـوـ رـقـيـةـ،ـ فـيـحـرـمـ عـلـيـهـ أـنـ يـنـظـرـ إـلـيـ شـيـءـ مـنـ بـدـنـهاـ وـلـوـ

قـلـامـةـ ظـفـرـ مـنـفـصـلـةـ مـنـهـ» (٢).

(١) هو الشـيخـ الإمامـ عبدـ اللهـ بنـ حـمـاجـيـ بنـ إـبرـاهـيمـ الشـرقـاويـ الـأـزـهـريـ

الـشـافـعـيـ،ـ وـلـدـ عـامـ ١١٥٠ـهـ فـيـ الطـوـبـيـةـ مـنـ قـرـىـ الـشـرـقـيـةـ،ـ وـتـعـلـمـ فـيـ

الـأـزـهـرـ،ـ وـولـيـ مـشـيـختـهـ سـنـةـ ١٢٠٨ـهـ،ـ حـفـظـ فـيـ طـفـولـهـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ،ـ وـكـانـ

شـيخـ عـلـمـاءـ الشـافـعـيـ وـمـقـتـيـهـ فـيـ مـصـرـ،ـ وـمـنـ مـؤـلـفـاتـهـ:ـ حـاشـيـةـ الشـرقـاويـ

عـلـىـ كـابـ التـحـرـيرـ،ـ وـمـخـصـرـ الشـماـشـ،ـ وـشـرـحـ الـمـختـصـ،ـ وـمـخـصـرـ مـغـنـيـ

الـلـبـيـبـ لـابـنـ هـشـامـ فـيـ النـوـرـ وـالـأـعـرـابـ،ـ وـفـحـ الـمـبـدـيـ شـرـحـ مـخـصـرـ الـزـيـديـ

فـيـ الـحـدـيـثـ،ـ وـتـوـرـيـقـ حـمـدـللـهـ الثـانـيـ مـنـ شـوـالـ سـنـةـ ١٢٢٧ـهـ.

(٢) حـاشـيـةـ الشـرقـاويـ عـلـىـ تـحـفـةـ الـطـلـابـ بـشـرـحـ تـحـرـيرـ تـقـنـيـةـ الـبـابـ (١٧٤/١).

**اتفق المسلمون على منع النساء
من الخروج كاشفات الوجه
للعلامة إبراهيم الباجوري**

شيخ الأزهر ومام الشافعية

قال محدثنا عند كلامه على حكم نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية: (قوله إلى أجنبية) أي: إلى شيء من امرأة أجنبية، أي: غير محروم ولو أمة وشمل ذلك وجهها وكفيها، فيحرم النظر إليها ولو من غير شهوة أو خوف فتنة على الصحيح كما في النهاج وغيره، ووجهه الإمام باتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات الوجه أي كاشفات الوجه وبأن النظر يحرك للشهوة ومظنة الفتنة وقد قال الله تعالى:

(١) هو العلامة إبراهيم بن محمد بن عبد الشافعى الباجورى، من أئمة الشافعية المتأخرین، ولد بمدينة الباجور سنة ١١٩٨هـ، وحفظ القرآن الكريم، وقدم إلى الأزهر لطلب العلم سنة ١٢١٢هـ، وتلمنذ فيه على أعلام علماء الأزهر مثل: الشيخ محمد الأمير الكبير، والشيخ عبد الله الشرقاوى، والشيخ حسن القرىسى، وغيرهم، وولى مشيخة الأزهر فى شهر شعبان سنة ١٢٦٣هـ، وغادر فى الكثير من العلوم، وكان ورعاً مرفقاً عن الدنيا، وتوفي الشيخ الباجورى محدثنا سنة ١٢٧٧هـ.

﴿فَلِلْمُؤْمِنِينَ يَعْصُمُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [التوراة: ٣٠]. واللائق بمحاسن الشريعة سد الباب والإعراض عن تفاصيل الأحوال كما قالوه في الخلوة بال الأجنبية^(١). وقال محدثنا عند كلامه على عورة المرأة في الصلاة: «أما خارج الصلاة فعورتها جميع البدن، أي عند الرجال الأجانب، وأما عند النساء المسلمات أو الرجال المحارم فعورتها بين السرة والركبة وكذا في الخلوة، وعورتها عند النساء الكافرات ما عدا ما يedo عند المهنّة كما تقدم»^(٢).

(١) حاشية الباجورى (١٤١/٢).

(٢) حاشية الباجورى (٢٦١/١).

ابداء المرأة لمحاسنها كوجهها لا يجوز

لـ العـلامـةـ مـحمدـ أـبـيـ الـفضلـ حـكـيـمـ اللـهـ (١)

شـيخـ الـأـزـهـرـ الشـرـيفـ حـكـيـمـ اللـهـ (٢)

وـرـأـتـ اـمـشـيـخـ الـجـامـعـ الـأـزـهـرـ عـلـىـ الصـحـفـ الـاسـفـتـاءـ

الـآـقـيـ وـجـوـاـبـ،ـ وـهـوـ:ـ حـكـيـمـ الـأـزـهـرـ حـكـيـمـ اللـهـ (٣)

سـأـلـ سـائـلـ:ـ مـاـ حـكـمـ الشـرـعـ فـيـ الـمـرـأـةـ الـمـسـلـمـةـ الـمـتـبـرـجةـ

وـالـشـيـهـرـجـةـ،ـ وـفـيـ مـسـنـوـلـيـةـ أـيـهـاـ وـزـوـجـهـاـ أـوـ أـخـيـهـاـ،ـ وـفـيـ الـمـرـأـةـ

الـمـسـلـمـةـ الـتـيـ تـظـهـرـ عـلـىـ مـسـارـحـ التـمـثـيلـ كـمـمـثـلـةـ؟ـ حـكـيـمـ اللـهـ (٤)

فـأـجـابـ الشـيـخـ مـحـمـدـ أـبـيـ الـفضلـ حـكـيـمـ اللـهـ (٥):ـ (الـتـرـجـ قـدـ نـهـىـ

الـلـهـ عـنـهـ بـقـولـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ:ـ (وـقـرـنـ فـيـ يـوـمـ كـنـ وـلـأـمـيـعـنـ)

تـقـرـيـبـ الـجـاهـيـةـ الـأـلـوـنـ (٦)ـ [الـأـذـرـابـ:ـ ٣٣]ـ .ـ وـقـدـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ:

الـخـطـابـ فـيـ هـذـهـ الـآـيـةـ الشـرـيفـةـ مـوـجـهـ إـلـىـ نـسـاءـ النـبـيـ (٧)

وـلـكـنـ الـحـكـمـ عـامـ،ـ وـمـعـنـاهـ هـوـ الـمـشـيـ بـتـبـخـرـ وـتـكـسـرـ،ـ أـوـ أـنـ تـلـقـيـ
الـمـرـأـةـ خـارـجـاـ عـلـىـ رـأـسـهـاـ وـلـاـ تـشـدـهـ فـيـوـارـيـ قـلـائـدـهـاـ وـقـرـطـهـاـ
وـعـنـقـهـاـ،ـ وـبـيـدـوـ ذـلـكـ كـلـهـ مـنـهـاـ،ـ أـوـ أـنـ تـبـدـيـ مـنـ مـحـاسـنـهـاـ مـاـ يـجـبـ
عـلـيـهـاـ سـتـرـ،ـ أـوـ أـنـ تـبـدـيـ مـحـاسـنـهـاـ مـنـ وـجـهـهـاـ وـجـسـدـهـاـ،ـ أـوـ أـنـ
تـخـرـجـ مـنـ مـحـاسـنـهـاـ مـاـ تـسـتـدـعـيـ بـهـ شـهـوـةـ الـرـجـالـ.

فـيـ يـاـشـاهـدـ الـآنـ مـنـ كـشـفـ الـمـرـأـةـ عـنـ سـاقـيـهـاـ وـذـرـاعـيـهـاـ
وـصـدـرـهـاـ وـوـجـهـهـاـ،ـ وـمـاـ تـكـلـفـهـ مـنـ زـيـنـةـ تـكـشـفـ عـنـهـ،ـ وـمـاـ
تـفـعـلـهـ فـيـ غـدوـهـاـ وـرـوـاحـهـاـ مـنـ تـبـخـرـ فـيـ مـشـيـهـاـ وـتـكـسـرـ فـيـ
قـوـهـاـ وـتـخـلـعـ بـسـتـلـفـتـ الـأـنـظـارـ وـيـقـوـيـ الـأـشـارـ،ـ تـبـرـجـ مـنـهـيـ
عـنـهـ بـالـإـجـاعـ لـتـنـرـهـ الـشـرـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ،ـ وـلـاـ يـتـقـنـ مـعـ الـعـفـةـ
وـالـآـدـابـ،ـ لـمـ يـؤـدـيـ إـلـيـهـ مـنـ إـثـارـةـ الـشـهـوـاتـ وـتـلـوـيـثـ الـنـفـوسـ
وـإـفـسـادـ الـأـخـلـاقـ وـإـطـمـاعـ ذـوـيـ الـنـفـوسـ الـمـرـيـضـةـ وـكـثـيرـاـ مـاـ جـرـ
ذـلـكـ إـلـىـ الـجـنـيـاتـ عـلـىـ الـشـرـفـ وـالـعـفـةـ وـالـإـسـقـامـةـ،ـ حـتـىـ
اشـتـدـ الـكـرـبـ،ـ وـعـمـ الـخـطـبـ،ـ وـأـصـبـحـ الـبـلـادـ تـرـزـحـ تـحـتـ
أـثـارـهـ الـضـارـةـ وـنـتـائـجـهـ الـسـيـئةـ،ـ وـلـاـ حـولـ وـلـاـ قـوـةـ إـلـاـ بـالـلـهـ.

وـقـدـ أـدـبـ اللـهـ نـسـاءـ بـقـولـهـ:ـ (وـقـلـ لـلـهـمـتـيـ يـقـضـيـنـ مـنـ
أـبـصـرـهـنـ وـجـهـنـ فـوـجـهـنـ وـلـأـمـيـدـيـنـ زـيـنـهـنـ إـلـاـ مـاـ ظـهـرـ مـنـهـاـ)

(١) ولـ حـكـيـمـ بـقـرـيـةـ وـرـاقـ الـخـضرـ مـنـ قـرـىـ مـحـافـظـةـ الـجـيـزةـ سـنـةـ ١٢٦٤ـهـ،ـ
وـتـتـقـيـ تـعـلـيمـهـ بـالـأـزـهـرـ عـلـىـ يـدـ أـفـاضـ الـعـلـيـاءـ،ـ وـقـدـ عـيـنـ عـضـوـاـ فـيـ إـدـارـةـ
الـأـزـهـرـ فـيـ عـهـدـ الشـيـخـ الـبـشـرـيـ حـكـيـمـ اللـهـ،ـ ثـمـ وـكـيـلـاـ لـلـأـزـهـرـ سـنـةـ ١٣٢٦ـهـ،ـ
وـلـمـ يـرـكـ التـدـرـيسـ طـوـالـ هـذـهـ الـفـتـرـةـ،ـ وـتـوـلـيـ مـشـيـخـةـ سـنـةـ ١٣٣٥ـهـ،ـ
وـتـوـقـ حـكـيـمـ سـنـةـ ١٣٤٦ـهـ.ـ (٢) بـمـيـسـاـ قـبـلـ (٢)

وَلَضَرِّينَ يُحْرِمُهُنَّ عَلَى جُنُوبِهِنَّ وَلَا يُبَدِّلُنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِمُعْوَلِتِهِنَّ
أَوْ مَا يَأْتِيهِنَّ أَوْ مَا يَكُلُّهُنَّ أَوْ مَا يَعْوِلُهُنَّ أَوْ ابْنَاءَ
مُعْوَلِتِهِنَّ أَوْ لِغَنِيَّهُنَّ أَوْ بَنِي لِخَوَلِهِنَّ أَوْ تَقْرِيبَهُنَّ أَوْ فَسَادَهُنَّ
أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْنَتَهُنَّ أَوْ لِشَعِيرَتِهِنَّ غَيْرُ أُولَئِكَ الْأَيْتَمَةِ مِنَ الْإِيمَانِ أَوْ
الْأَطْفَالُ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَورَتِ النِّسَاءِ وَلَا يَصْرِفُنَّ يَأْجُلُهُنَّ
لِعُلَمَّا يُحْقِفُونَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوَهُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَئِمَّةُ الْمُؤْمِنِينَ
لَعَلَّكُمْ تَفَلَّهُونَ ﴿٣١﴾ [النور: ٣١].

واشتغال المرأة المسلمة بمهمة التمثيل أولى بالحرمة من المتربرجة؛ لأن التمثيل تبرج ومت蚌، بل حضور النساء مجال التمثيل والرقص والخلافات التي شأنها أن يختلط فيها الرجال بالنساء تحرمه الشريعة؛ سداً للذرية.

وحيث كان الأمر كما ذكر فالواجب على زوج المرأة وأولياء أمرها منعها من ذلك، ويجب أيضًا على كل مسلم قدر على هذا، وقد آن للناس أن يتداركوا أمر الأخلاق؛ فقد أوشك صرحها أن ينهار، وأن يقوّموا منها ما اعوج، ويجددوا ما درس قبل أن تصبح أثراً بعد عين، والله ولي التوفيق^(١).

(١) مجلة المدار (٢٦/٢٠).

من يبيع كشف الوجه والكفاف يجب أن يقول بالتحريم في هذا الزمان

فضيلة الشيخ

يوسف الدجوی بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عضو هيئة كبار علماء الأزهر

قال بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: إن الحكم الشرعي في هذا هو تحريم هذا التبذل وذلك السفور، حتى أن من يبيع كشف الوجه والكفاف من العلماء يجب أن يقول بالتحريم؛ لما يفعله النساء الآن؛ لأنهن لا يقتصرن على كشف الوجه واليدين كما هو معروف، لا بد عند ذلك القائل من أمن الفتنة، والفتنة الآن غير مأمونة^(٢)...

(١) هو الشيخ يوسف بن أحمد نصر الدجوی، ولد في قرية دجوی بمحافظة القليوبية سنة ١٨٧٠ م، ودخل الأزهر ونال شهادة العالمية ثم عمل بالتدريس بالأزهر، واختير عضوًا في هيئة كبار علماء الأزهر الشريف، توفي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عام ١٩٤٨ م.

(٢) الفتنة أو خطيئتها لها متعلقان: أولها: آحاد المكلفين؛ فخشبة الفتنة في خصوص نفسه يمكن إدراكها وضبطها والحكم عليها باليقين والظن أو عدمها، لذا يسلم القول بجواز النظر أو كشف الوجه من عدمه. أما ثانها: فهو عموم المكلفين؛ فلا يتعلّق بخصوص واحد؛ بل

فالمسألة إجماعية لا يخص بها إمام دون آخر من أئمة المسلمين^(٤).

يُجمِعُهم، فيتعذر الإدراك والضبط والحكم على غرائز مُجتمع يقطن
ونطن أو غيره، لذا لا يسلم القول بعموم الجواز، فيمين حسناً ملادة الفتنة
وسبلها الدربعتها، ومن أظهر المردود عادةً أن تؤمن الفتنة عند الرجال جيّعاً
بالنظر إلى وجه امرأة واحدة، وكيف بظاهرهم إلى كل من تخرج من النساء؟!
يقول الشيخ محمد زايد الكوثري: «وعدم خوف الفتنة إنما يعلم في ناظر
خاص، وأما بالنظر إلى جاهير الناس الذين تبرز المرأة سافرة أمامهم؛
فلا يتصور عدم خوف الفتنة منهم جيّعاً، فيتحتم المدعى من السفور
أمامهم على هذا التعليل». انظر: «مقالات الكوثري» (ص ٢٢٣).

وبناءً على إشكال ما يظهر من التعارض بين القول بأن الوجه ليس عورقة في الصلاة وخارجه، والقول بوجوب أمر النساء بستره في الطرقات والأسوق، إذ الأول متعلق بأحاد المكالفين أو خصوص المسائل، أما الثاني فالعلوم المعتبر ضبط النتائج فيه كي تقدم بيانه، فما يليه.

عورة المرأة جميع جسمها

قال حَمْدُ اللَّهِ عَنْ قَوْلِهِ لِتَقْسِيرِهِ لِعَوْنَىٰ: «أَلَّا يَعْلَمَ الظَّاهِرَ بِالْمُبْطَنِ إِلَّا مَا أَنْشَأَ رَبُّ الْعَالَمِينَ»
فَمِنْهُ بِغَيْرِ مَلْسَانِهِ: **مُحَمَّدُ أَبْيَ زَهْرَةٍ حَمْدُ اللَّهِ**
فِي الْأَقْرَبِ مِنْهُ بِغَيْرِ مَلْسَانِهِ: **مِنْ كَبَارِ عَلَمَاءِ الْأَزْهَرِ الشَّرِيفِ**

(١) هو الشيخ محمد بن أحد بن مصطفى بن أحد المعروف بـأبي زهرة، ولد في المحلة الكبرى في ذي القعدة من عام ١٣١٥هـ، حفظ القرآن الكريم، وتعلم القراءة والكتابة، وبعد ثلاث سنوات من الدراسة بالجامعة الأحمدية انتقل إلى مدرسة القضاء الشرعي سنة ١٣٣٥هـ حتى تخرج فيها سنة ١٣٤٣هـ حاصلاً على علامة القضاء الشرعي، ثم اتجه إلى دار العلوم لينال معادلتها سنة ١٣٤٦هـ ثم اختير سنة ١٣٥٢هـ للتدرس في كليةأصول الدين، وعُيّنَت بتدريس مادة الخطابة.

ثم اختارته كلية الحقوق المصرية لتدريس مادة الخطابة بها، وبعد مدة وجيزة عهدت إليه الكلية بتدريس مادة الشريعة الإسلامية، وتدرج حتى ترأس قسم الشريعة، وشغل منصب الوكالة فيها، وأحال إلى التقاعد سنة ١٣٧٨هـ، ثم اختير عضواً في جمعيّة البحوث الإسلامية سنة ١٣٨٢هـ، وله مؤلفات كثيرة نافعة، وتوفي الشیخ بالقاهرة سنة ١٣٩٤هـ.

﴿وَلَيُضْرِبَنَّ﴾ أي: ليضعن الحمر على هذه الجيوب التي تُرى منها الصدور، فيستر ذلك الجزء من عورة المرأة؛ لأنّ عورة المرأة الحرة كل جسمها، ومن النساء في هذه الأيام من يبدين بعض أجسامهن على أنه من الزينة التي تغى الرجال^(١).

(١) ولد الشيخ عبد الحليم محمود في قرية أبي أحد من ضواحي مدينة بليس بمحافظة الشرقية في الثاني من جمادى الأولى سنة ١٣٢٨هـ ونشأ في أسرة كريمة مشهورة بالصلاح والتقوى، التعلق بالأزهر وحصل على الشهادة العالمية سنة (١٩٢٢م)، وتولى أمانة مجمع البحوث الإسلامية، ثم تولى وزارة الأوقاف، وصدر فراراً يعيّنه شيخاً للأزهر في ٢٢ من صفر ١٣٩٣هـ وتوفي في ١٥ محرم اللائمه المات ١٤٣٧هـ، نبذة من المقدمة

يجب ستر الوجه والكفاف عند الفتنة

فضيلة الشيخ الدكتور

^(١) عبد الحليم محمود

شیخ الأزهر

قال حَمْلَةُ اللَّهِ عن المرأة إذا لم تأْمِن الفتنة: «وَجَبَ عَلَيْهَا سِرْتُ الْوِجْهِ وَالْكَفَّيْنِ سَدًا لِلذِّرَاعِ إِلَى الْمَفَاسِد»^(١).

(١) ولد الشيخ عبد الحليم محمود في قرية أبي أحد من ضواحي مدينة بليس بمحافظة الشرقية في الثاني من جادى الأولى سنة ١٣٢٨هـ، ونشأ فى أسرة كريمة مشهورة بالصلاح والتقوى، التحق بالأزهر وحصل على الشهادة العالمية سنة (١٩٣٢م)، وتولى أمانة مجمع البحوث الإسلامية، ثم تولى وزارة الأوقاف، وصدر فراراً يعيّنه شيخاً للأزهر في ٢٢ من صفر ١٣٩٣هـ وتوفي في صبيحة يوم الثلاثاء الموافق ١٥ من ذي القعدة ١٣٩٧هـ.

القول بوجوب ستر الوجه قول معتبر
لأن عورة المرأة حسنين محمد مخلوف^(١)
مفتى الديار المصرية
بعد أن أجاز كشف الوجه والكتفين للمرأة أمام الرجال
الأجانب عنها، قال فضيلته^(٢)
نعم، هناك من يرى أن الوجه عورة كما سبق في عبارة

(١) هو: فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف، ولد بالقاهرة، يوم السبت ٦ مايو سنة ١٨٩٠، وحفظ القرآن الكريم بصحن الأزهر، التحق بالأزهر وهو في الخامسة عشرة من عمره، وتلقى دروسه في مختلف العلوم على كبار الشيوخ، وكان منهم والده الشيخ «محمد حسين مخلوف العدوبي» وغيره كثير، ثم حصل على شهادة العالمية سنة ١٩١٤م، وُعِين قاضياً بالمحاكم الشرعية سنة ١٩١٦م، وُعِين عضواً بجماعة كبار العلماء بالأزهر سنة ١٩٤٨م، وعمل مفتى للديار المصرية في الفترة من ٣ ربى الأول سنة ١٣٦٥هـ الموافق ٥ من يناير سنة ١٩٤٦م وحتى ٢٠ رجب سنة ١٣٦٩هـ، الموافق ٧ من مايو سنة ١٩٥٠م، وأعيد مفتى للديار مرة ثانية في مارس سنة ١٩٥٢م، وحتى ديسمبر سنة ١٩٥٤م، وبعدها عمل رئيساً للجنة الفتوى بالأزهر الشريف مدة طويلة، وتوفي في إبريل سنة ١٩٩٠م.

الشوکافی، وهناك من يرى أنه ليس بعورة، ولكن يجب ستره خوف الفتنة، وهناك من يفرق في ذلك بين الشابة والعجوز، وهناك من يقصر الجواز على مواضع الضرورة التي أشرنا إليها، وكل رأيه وجنته، ومرد الخلاف في هذا إلى الخلاف في تفسير «ما ظهر منها».

وليس للمقلد المذهب بعد أن استقرت المذاهب أن ينقض مذهبها بمذهب ولا أن يطعن في حكم مدون في مذهب بمجرد مخالفته حكم مذهب آخر^(١).

(١) وليس كلامه ^{بمحنة} مقتضاً على الساحة الفقهية فحسب؛ وإنما نطق بهذا القضاء المصري، وفي أعلى مستويات ساخته، ومن ذلك حين منعت إدارة الجامعة الأمريكية بالقاهرة طالبة متقدمة من دخول الجامعة؛ فقد جاء في حديث حكم مجلس الدولة في الطعن رقم: ٣٢١٩ لسنة ٤٨ القضائية العليا - بتاريخ: ٢٠٠٧/٦/٩ ما نصه: «... قام الحكم على أن إسدال المرأة النقاب أو الحمار على وجهها إن لم يكن واجباً شرعاً في رأي فإنه في رأي آخر ليس بمحظوظ شرعاً ولا يجزئه القانون كلا لا ينكحه العرف، ويظل النقاب طليقاً في غياب الحرية الشخصية ومخرباً في كتف الحرية العقائدية، ومن ثم لا يجوز حظره بصفة مطلقة أو منعه بصورة كلية على المرأة ولو في جهة معينة أو مكان محدد مما يتحقق لها

وسيلة العلماء في البحث أن يطلب السائل من المعلم
الكلمات مصطلح عليها في أدب المانظرة - تصحيح التقى إن
كان ناقلاً، وإقامة الدليل إن كان مدعياً، ثم يجري البحث
بينهم إلى مداد حسب الأوضاع المقررة في علم آداب البحث
والمنظرة، مع وجوب رعاية الأدب الإسلامي والهدي
النبوي في البيان بالقول واللسان.

= ارتياه؛ لما يمثله هذا الحظر المطلق أو المنع الكلي من مساس بالحرية الشخصية في ارتداء الملابس، ومن تقيد للحرية العقائدية ولو إقبالاً على مذهب ذي عزيمة أو إعراضًا عن آخر ذي رخصة دون تناقر مع قانون أو اصطدام بعرف؛ بل تعريفاً وافياً الصاحبة ومظهراً مغرياً بالخشمة، ورمزًا داعياً للخلق القومي عامه، فلا جحاج على امرأة أخذت نفسها بمذهب شدد بالنقاب ولم ترتكن إلى آخر خفف بالحجاب أياً كان الرأي في حق الشرع الوضعي للدستور في الاتصار لمذهب شرعى على آخر في مسألة أدخل في العبادات، أسوة يحققه هذا في نطاق المعاملات رفما للخلاف فيها وتوحيداً للتطبيق بشأنها، فهذا الحق لا يثبت لغير السلطة التشريعية، ولو كان من القائمين على المسئولية في غيرها مثل مجلس الجامعة أو رئيسها أو عمداء الكليات فلا يجوز لأيهم فرض ذلك الحظر المطلق والمتم التام للنقاب في الجامعة أو الكلية».

أما الإقذاع والسباب فهو سبيل الحمقى من الجهال والسفهاء
من الغوغاء، وهو سبيل يأباء الدين، ويعف عنه الخلق الكريم،
والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم، والله أعلم»^(١).
وقال حَمَّامُ اللَّهِ عند تفسيره لقول الله تعالى: وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ:
أَيْ: يسلدن الملابس عليهن حتى يسترن أجسامهن من رءوسهن إلى أقدامهن»^(٢).

(١) فتاوى شرعية وبحوث إسلامية، للشيخ حسين محمد مخلوف (١٣٣١).

(٢) صفة البيان المعانى القرآن، للشيخ حسين محمد مخلوف، (ص ٥٣٨).

يجب ستر الوجه في الحج إذا خيفت الفتنة

لِفَضْيَلَةِ الشَّيْخِ

سید سادق (ع)

من كبار علماء الأزهر الشريف

بعد إيراده حديث النبي ﷺ: «لَا تُنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرَمَةُ،
وَلَا تُلْبَسُ الْقَفَازِينَ»، قال فضيلته رحمه الله تعالى:
«وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ إِحْرَامَ الْمَرْأَةِ فِي وِجْهِهَا وَكُفَّيْهَا،
قَالَ الْعَلِيمُ: إِنَّ سُرْتَ وَجْهَهَا بِشَيْءٍ فَلَا يَبْأُسُ.

(١) ولد الشيخ في بيير عام ١٩١٥ بمحافظة المنوفية، وأتم حفظ القرآن ولم يتจำกوز تسع سنوات، ثم التحق بالأزهر، وظل يتقى العلم ويترقى حتى حصل على العالمية في الشريعة عام ١٩٤٧، ثم عمل بالتدريس بعد تخرجه في المعاهد الأزهرية، ثم بالوعظ في الأزهر، ثم انتقل إلى وزارة الأوقاف في نهاية الخمسينيات متقدلاً إدراة المساجد، ثم الشقاقة، فالدعوة، فالتدريب، ثم انتقل إلى مكة المكرمة فعمل استاذاً بجامعة الملك عبد العزيز، ثم جامعة أم القرى، وأسند إليه فيها رئاسة قسم القضاء بكلية الشريعة، ثم رئاسة قسم الدراسات العليا.

حول النقاش

ويجوز ستره عن الرجل بمظلة ونحوها، ويجب ستره إذا خافت الفتنة من النظر؛ قالت عائشة: «كان الركبان يمرون بنا، ونحن مع رسول الله ﷺ محربات، فإذا حاذوا بنا سدل إحدانا جلبهما على وجهها، فإذا جاؤزوا بنا كشفناه». رواه أبو داود، وأبي ماجه.

ومن قال بجواز سدل الثوب: عطاء، ومالك، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق^(١).

فقة السنة، للشيخ سيد سابق (٤٦٧/١).

الجنجوح بها إلى غير الطريق الصحيح؟ وأية حرية تلك التي يعارضون بها تشرعيات النساء؟ وهذه الحرية التي تضيق الخناق على المحجبات، وتترك الحبل على الغارب للسافرات فيحرضن على الجريمة بعد الافتتان^(١)، وحسبنا من سوابق الخطف للفتيات، واغتصاب المأثاث الممیلات، حسبنا من ذلك دليل على حكمة الله البالغة فيها شرع من ستر. إن هؤلاء يحاولون التدخل في صناعي عمل الله، ويريدون أن تشريع الأرض للنساء، وخسنو اخبار سعيهم^(٢).

(١) ويجد ذلك الاستئنكار المتعجب أيضاً في حيّيات حكم مجلس الدولة المشار إليه (ص ٥٥)، وإليك نصه: «فكم يترك للمرأة عموماً الحرية في أن ترتدي ما تشاء من الشياطين غير مقيدة في ذلك بضوابط الاحتشام نزولاً على الحرية الشخصية؛ فإنه يحق كذلك للمرأة المسلمة أن ترتدي الزي الذي ترى فيه المحافظة على احترامها ووقارها، وألا تكون ثمة تفرقة غير مبررة بين الطالقين لا سبب لها من القانون أو الدستور».

(٢) من حوار له [الحلقة](#) مع صحفة الأخبار المصرية بتاريخ ١٤١٩٤٤/٤/١).

رفض النقاب أمر عجيب وغريب

لـ**الفضيلة الشيخ محمد متولى الشعراوى**
وزير الأوقاف المصرية

قال **محمد** - وقد أبدى غضبه وسخطه على من يهاجون النقاب والحجاب:- «وَعَجَّبَ أَيْضًا وَغَرِيبُ أَمْرٍ هُؤُلَاءِ، وَهُمْ فِي رَفْضِهِمْ لِلْحَجَابِ وَالنَّقَابِ يَرْفَعُونَ شَعَارَ الْحُرْبَةِ السَّخْصِيَّةِ! وَنَحْنُ نَسَأْلُمُ أَهْنَاكَ حُرْبَةً بِلَا ضَوَابِطٍ تَمَعَّنْ»

(١) ولد فضيلة الشيخ محمد متولي الشعراوي في ١٥ أبريل عام ١٩١١ بقرية «دقادوس» مركز ميت غمر بمحافظة الدقهلية، وحفظ القرآن الكريم في المحادية عشرة من عمره، وانتتح بكلية اللغة العربية سنة ١٩٣٧م، وحصل على العالمية مع إجازة التدريس عام ١٩٤٣م، ثم عُين مديرًا لأوقاف محافظة الغربية فترة، ثم وكيلًا للدعوة والفكير، ثم عين وزيراً للأوقاف، وهو أول من أصدر قراراً وزارياً بإنشاء أول بنك إسلامي في مصر، وأخيراً فضيلته عوضاً بمجمع اللغة العربية مع الحالدين، واختارت رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة عوضاً بالطيبة التأسيسية لمؤتمر الإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنن النبوية، وتوفي بـ«تلنت» في صفر ١٤١٩ الموافق يونيو ١٩٩٨م.

التي تتحدث عن الحجاب نزلت بعد هذا الحديث، وأن
اللذين رواها هذا الحديث أحدهما لم يكن موجوداً في حياة
السيدة عائشة والآخر كذاب، فما صحة هذا القول؟
فأجاب حَفَظَ اللَّهُ عَنْهُ: « الحديث السيدة عائشة رواه أبو داود وابن
مردويه والبيهقي عن خالد بن دريك عنها، وهو أن أسماء بنت
أبي بكر دخلت على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعليها ثياب رفاق، فأعرض
عنها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال: يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم
يصلح أن يراني منها إلا هذا وهذا»، وأشار إلى وجهه وكفيه.

يقول الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣٣/٣):
هذا مرسل، وخالد بن دريك لم يدرك عائشة.
وذكره القرطبي في تفسيره وقال: إنه مقطع، وقال ابن قدامة
في «المغني»: إن صح هذا الحديث فيكون قبل نزول الحجاب.
وبناء على هذا لا يوجد دليل يستثنى وجه المرأة وكفيها من
وجوب سترها، ويؤكد ذلك الشوكاني بأن المسلمين من قديم
الزمان على ذلك، ويميل إلى هذا في زمن يكثر فيه الفساق.
والخلاف موجود بين الأئمة، وفي قول في مذهب مالك:

يتأتى الله لا يوجد دليل يستثنى وجه المرأة
وكفيها من وجوب سترهما

(١) هو فضيلة الشيخ عطية صقر، من مواليد محافظة الشرقية، الأحد ٤ حرم سنة ١٣٣٣ هـ ٢٢ نوفمبر سنة ١٩١٤ م، حفظ القرآن الكريم ويسنه تسع سنوات في كتاب القرية، ثم التحق بالمعهد الديني بالرازيقي سنة ١٩٢٨ م، ثم تخرج في كلية أصول الدين بجامعة الأزهر، وحصل على العالمية ١٩٤١ م، وعُين فور تخرجه إماماً وخطيباً ومدرساً بوزارة الأوقاف، وشغل عدداً وظائف، منها: عمله مديرًا لكتاب شيخ الأزهر سنة ١٩٧٠ م، وأميناً مساعداً لمجمع البحوث الإسلامية، ومستشاراً لوزير الأوقاف، وعضوًا بالجنة العليا للشئون الإسلامية، وكانت أبرز المناصب التي شغلها هي «رئاسة لجنة الفتوى» في الأزهر في المائينيات، وعضويته في جميع البحوث الإسلامية لفترة طويلة امتدت حتى متتصف السعيديات من القرن الماضي، وتوفي في ليلة يوم السبت ١٩ ذي القعدة ١٤٢٧ هـ الموافق ٩ ديسمبر ٢٠٠٦ م.

للمرأة أن تكشف وجهها وعلى الرجل أن يغض بصره، وقيل: يجب ستره، وقيل: يفرق بين الجميلة فيجب وبين غيرها، فيستحب، وجاء في «خليل» وشرحه ومحشيه كراهة انتساب المرأة في الصلاة وغيرها؛ لأنه من الغلو في الدين، إذ لم ترد به السمية، لما يكن من عادتهم ذلك^(١)، وفي الموطأ جواز أكل

(١) عبارة الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير (٣٥١/١): «قوله: وانتساب امرأة-أي يكره- أي: سواء كانت في صلاة أو في غيرها كان الانتساب فيها لأجلها أو لا (قوله: لأنه من الغلو) أي: الزيادة في الدين إذ لم ترد به السنة السمية (قوله: والرجل أول) أي: من المرأة بالكراهة (قوله: مالم يكن من قوم عادتهم ذلك) أي: الانتساب فإن كان من قوم عادتهم ذلك كأهل نفوسه بالمغرب فإن التقاد من ذاهم ومن عادتهم لا يتركه أصلًا فلا يكره لهم الانتساب إذا كان في غير صلاة وأما فيها فتكره». اهـ. فتأمل رحمة الله عزارة هؤلاء الأجيال، فإنك لا ترى فيها كراهة ستر وجه المرأة مطلقاً، والظاهر أنها إما مخصوصة بالانتساب من جهة كونه لباساً خاصاً بهيئة معينة يوضع على الوجه، لا من جهة كونه ساتراً لوجهها، أو بحال ستر الوجه مع عدم نظر الرجال إليها، أو حتى مقتنه. وهذا التوجيه هو اللاقى بالعبارة السابقة، والمناسب لتبسيط الغلو المذكور، بل المبادر فهمه لما استثناه إذا كان ليسه من عادة القوم، ومن

=شمول الحكم للرجال أيضاً. ثم راجع لزاماً (ص ٤٤)، (ص ٤٦)، (ص ٤٧) من هذا الكتاب؛ فإن فيها تصريح المذكورون من المالكية، خاصة الدسوقي صاحب العبارة التي بين يديك، وفي نفس الشرح، وقد صرخ بجواز الستر عن أعين الرجال مطلقاً، ظنت الفتنة أم لا، بل بالوجوب عند ظن الفتنة بها، فعل يمكن مع ذلك حكمة القول بكلفة العقاب عن هؤلاء الفقهاء، ونسبتهم بذلك إلى التناقض الصريح وبليبة الأحكام؟! وإن سلمنا بأن مدلول الكلام الكراهة مطلقاً فمرود قطعاً، لأنه معارض بأقوال من سبقه في المذهب، وعلى رأسهم الإمام مالك رحمه الله؛ فقد جاء في المدونة (٤٦/١): «أن المالكَ كان يواسِلُ المرأةَ أن تستدَلْ رداءَها من فوق رأسها على وجهها إذا أرادت سترَها، فإن كانت لا تزيد سترًا فلَا تستدَلْ». وسئل عن المرأة المحرمة تعطي وجهها، فقال مالك: «إن كانت تعطيه من حرّ أو من شيء فالأجل، وإن كانت رأت رجالاً فغلط وجهها تردد بذلك الستر فلا أرى بذلك بأساً، وأرجو أن يكون خفيقاً». البيان والتحصيل (٤/١٣).

بل روى مالك في الموطأ عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت: «كتنا نختبر وجوهنا ونجرب محرمات، ونجرب مع أسماء بنت أبي بكر الصديق». قال الشيخ الزرقاني في شرحه (٢/٢٣٤): «زاد في روایة: «فلا تذكره علينا» -أي أسماء- لأنه يجوز للمرأة المحرمة ستر وجهها بقصد الستر عن أعين الناس، بل يجب إن علمت أو ظنت الفتنة بها، أو يُنْظَر لها بقصد ذلك». فإن كان هذا حال الإحرام، فكيف يكره الستر في غيره؟ بل تأمل قول الشيخ صالح عبد السميع الآبى الأزهري المالكى فى جواهر الإكيليل (٤٢/١): «حرّم سبب الإحرام بحج أو عمرة على المرأة ليس مشيط يدها =

يتباهى إذا كان وجه المرأة جيلاً تخشى منه الفتنة فيجب ستره». وقال فضيلته في موضع آخر: «و عند البخاري وأحمد أن النبي ﷺ قال: «لا تتنبّق المرأة المحرمة ولا تلبس القفارزين». ومعنى ذلك أن إحرامها في وجهها وكفيها، قال العلیاء: إن سترت وجهها بشيء فلا بأس، على آل يكون نقاباً مفصلاً كالمعتاد، وبخاصة عند الرجال الأجانب؛ فقد روى أبو داود وابن ماجه أن عائشة رض قالت: كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ص محركات، فإذا حاذوا بنا سدلّت إحدانا جلباهما - أي الملحفة - على وجهها، فإذا جازوا بنا كشفناه.

^(٣) وَمِنْهُ: قَالَ يَحْيَى از سَدْلِ الشُّوْبِ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدٌ.

(١) أحسن: الكلام في الفتاوى والأحكام، للشيخ عطية صقر (٥٥٩/٣).

الناشر : دار الغد العربي

^{٢)} المصدر: الساتر (٦ / ٧٧٣).

المرأة مع غير ذي رحم، وقال ابن القطان: فيه إباحة إبداء المرأة وجهها ويديها للأجنبي؛ إذ لا يتصور الأكل إلا هكذا، وقد أبقاء الباقي على ظاهره.

وتوجد نصوص أخرى للملكية في قولهم بجواز كشف المرأة وجهها أمام الأجانب: «يراجع ذلك في الجزء الثاني من موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام».

وَمَا دَامَ الْأَمْرُ خَلَافِيًّا فَلَا يَحْكُمُ بِيَطْلَانِ رَأْيٍ وَلَا يَجُوزُ
الْتَّعْصُبُ لِغَيْرِهِ، وَلِإِنْسَانٍ حُرْبَةُ الْأَخْتِيَارِ، وَكُلُّ هَذَا الْخَلَافُ

كُفَّازٌ، سِرْتُ وَجْهِي بِسَارٍ، وَكَذَا بَعْضُهُ عَلَى أَحَدِ الْقُولَبِينَ الْأَتَيْنِ، إِلَّا مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ سِرْتُ رَأْسَهَا وَمَقَاصِصَهَا الْوَاجِبُ، إِلَّا لَقَدْ سِرَّتْ عَنْ أَعْنَى الرِّجَالِ فَلَا يَخِرُّ وَلَوْ التَّصْنِيفُ السَّارِتُ بِرَجْهِهَا، وَحِشَّيْنِ يَجِبُ عَلَيْهَا السِّرَّ إِنْ عَلِمْتُ أَوْ طَلَّتِ الْإِقْتَانِ بِكَشْفِ وَجْهِهَا الصَّمِيرَوَرَهُ عُورَةٌ، فَلَا يَقَالُ كَيْفَ تَرْكُ الْوَاجِبُ وَهُوَ كَشْفُ وَجْهِهَا وَتَقْتُلُ الْمَحْرَمُ وَهُوَ سِرَّهُ لِأَجْلِ أَمْرٍ لَا يُطَلِّبُ مِنْهَا، إِذَا وَجَهَهَا لِلْمُسْعُورَةِ؟ وَقَدْ عَلِمْتُ الْجَوابَ بِأَنَّهُ صَارَ عُورَةٌ بِعِلْمٍ أَوْ طَرْفِ الْإِقْتَانِ بِكَشْفِهِ».

ويذلك يبين لك جلياً أن إطلاق القول بـكراهة النقاب عن المالكية باطل
محض، والمذهب عندهم جواز ستر المرأة وجهها، ووجوبه حال خشية
الفتنة، بل أوجبه بعض متقدميهم (كابن العربي) في كل حال. والله أعلم.

﴿فَسِرْ قُولَهُ تَعَالَى : ﴿لَدُنْنِ عَلَمَنَ مِنْ جَلَبِيهِنَّ﴾

الدكتور محمد سيد طنطاوي (المساعد العلمي) **شيخ الأزهر الشريف**

قال في تفسير قول الله تعالى: «**يَا أَيُّهَا الَّذِي قُلْ لِأَرْزُقْنِكَ وَبِنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْعَنَ عَلَيْنَ مِنْ حَلَبِيْهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُصْرَقُ فَلَا يُؤْذَنُ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَّبِّيْهَا» [الأحزاب: ٥٩]؛ «وقوله: **يُدْعَنَ**» من الإدناه بمعنى التقريب، ولتضمنه معنى السدل والإرخاء عدّى بـ[عل]. وهو جواب الأمر، كما في قوله تعالى: **قُلْ لِعَبْدَ اللَّهِ أَمَّا نَنْهَا فَقَبِيْمُوا الصَّلَوةَ** [إبراهيم: ٣١].**

(١) هو الدكتور محمد سيد طنطاوي، ولد بقرية سليم الشرقيية بمحافظة سوهاج في ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٢٨م، تلقى تعليميه الأساسي، بقرية، ثم التحق بمهد الإسكندرية الديني سنة ١٩٤٤م، وعند انتهاء دراسته الثانوية التحق بكلية أصول الدين، وتخرج فيها سنة ١٩٥٨م، ثم حصل على تخصص التدريس سنة ١٩٥٩م، ثم حصل على الدكتوراه في التفسير والحديث سنة ١٩٦٦م، وعين مدرساً بكلية أصول الدين سنة ١٩٦٨م، ثم عميداً لكلية أصول الدين بأسيوط سنة ١٩٧٦م، ثم عميداً لكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين سنة ١٩٨٥م، وعين مفتياً لللديار المصري في ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٨٦م، ثم عين شيئاً للأزهر في عام ١٩٩٦م إلى الآن.

إذا أرادت امرأة أن تنتقب فلا حرج عليها

للاستاذ الدكتور

محمد المسير

مکار علماء الأزهر الشريف

قال **محمد**: «إن النقاب - وهو ما يغطي الوجه - لا نامر به ولا ننهى عنه؛ فإذا أرادت امرأة أن تتنقب فلا حرج عليها، وإنما تتنقب فلا حرج عليها شرعاً»^(٤).

(١) هو الدكتور محمد أحمد المسير، نشأ في بيت علم ودين، وحفظ القرآن الكريم في الكتاب، وظهر نوعه ميكراً فكان الأول في الثانوية الأزهرية على مستوى الجمهورية، ثم التحق بكلية أصول الدين جامعة الأزهر الشريف، وتخصص في قسم العقيدة، وتخرج فيها عام ١٩٧٣م، وحصل على الدكتوراه عام ١٩٧٨م، وفي عام ١٩٨٣م سافر إلى المملكة العربية السعودية، وعمل رئيساً لقسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية في كلية التربية بجامعة الملك عبد العزيز في المدينة المنورة لمدة أربع سنوات، وفي عام ١٩٩٣ عمل أستاذًا للعقيدة والأديان في كلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى، وظل حتى عام ١٩٩٨م، وشارك في عشرات المؤتمرات داخل مصر وخارجها، وتحاورت مؤلفاته أربعين كتاباً، وتوفي حفلة الأحد ٢٠٠٨/١١/٢ بالقاهرة.

(٢) أخلاق الأسرة المسلمة، للمسير (ص ١٢٨).

تفسیر قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبَيِّنُكُمْ زِيَّتُهُنَّ إِلَّا مَا ظَاهِرَ مِنْهُ﴾
قال الدكتور محمد سيد طنطاوي: «لا يحل للمرأة أن تتبدي زيتها إلا ما ظهر منها، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا يُبَيِّنُكُمْ زِيَّتُهُنَّ إِلَّا مَا ظَاهِرَ مِنْهُ﴾» [النور: ٣١].
قال الإمام القرطبي ما ملخصه: أمر الله تعالى النساء بـ«الغسل»، يدين زيهن للناظرين، إلا ما استثناه من الناظرين في باقي الآية، حذرًا من الافتتان، ثم استثنى ما يظهر من الزينة، واختلف الناس في قدر ذلك:
فقال ابن مسعود: ظاهر الزينة هو الشيب. وقال سعيد بن جير والأوزاعي: الوجه والكفاف والثياب. وقال ابن عباس وقتادة: ظاهر الزينة هو الكحل والسوار والخضاب. ونحو هذا، فمباح أن تبديه لكل من ظهر عليها من الناس.
وقال ابن عطية: ويظهر لي بحكم الفتاوى الآية أن المرأة

والجلاليب: جمع جلباب، وهو ثوب يستر جميع البدن،
تلبسه المرأة فوق ثيابها، والمعنى: يأيها النبي قل لازواجك
اللائي في عصمتك، وقل لبناتك اللائي هن من نسلك، وقل
لنساء المؤمنين كافة، قل هن إذا ما خرجن لقضاء حاجتهن
فعليهن أن يسدلن الجلاليب عليهن حتى يسترن أجسامهن
سترا تماماً من رءوسهن إلى أقدامهن، زيادة في التستر
والاحتشام، وبعداً عن مكان التهمة والريبة.

قالت أم سلمة رضي الله عنها: لما نزلت هذه الآية، خرج نساء
الأنصار كأن على رءوسهن الغربان من السكينة وعليهن
أكسية سود يلبسنها^(١).

قالت أم سلمة رضي الله عنها: «لما نزلت هذه الآية، خرج نساء الأنصار كأن على رءوسهن الغربان من السكينة وعليهن أكسية سود يلبسنهَا»^(١).

(١) التفسير الوسيط، للدكتور محمد سيد طنطاوي، تفسير سورة الأحزاب، الآية: ٥٩.

مأمورة بـالـتـبـدـيـ، وـأنـ تـجـتـهـدـ فـيـ الإـخـفـاءـ لـكـلـ ماـ هوـ زـينـةـ،
وـوقـعـ الـاسـتـشـنـاءـ فـيـماـ يـظـهـرـ، بـحـكـمـ ضـرـورـةـ حـرـكـةـ فـيـهاـ لـاـ بدـ
مـنـهـ، أـوـ إـصـلـاحـ شـأـنـ وـبـنـخـوـ دـلـكـ، فـيـ ظـهـرـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ مـاـ
تـؤـدـيـ إـلـيـهـ الـضـرـورـةـ فـيـ النـسـاءـ فـيـهـ المـغـفـوـعـ عـنـهـ.

قلـتـ -أـيـ التـرـطـبـيـ-: وـهـذاـ قـولـ حـسـنـ، إـلـاـ أـنـ لـمـ كـانـ
الـغالـبـ مـنـ الـوـجـهـ وـالـكـفـيـنـ ظـهـورـهـماـ عـادـةـ وـعـبـادـةـ صـحـ أنـ
يـكـونـ الـاسـتـشـنـاءـ رـاجـعـاـ إـلـيـهـماـ.

يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ مـاـ رـوـاهـ أـبـوـ دـاـوـدـ عـنـ عـائـشـةـ أـنـ أـسـمـاءـ بـنـتـ
أـبـيـ بـكـرـ دـخـلـتـ عـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ وـعـلـيـهـ ثـيـابـ رـقـاقـ
فـأـعـرـضـ عـنـهـاـ وـقـالـ: «يـاـ أـسـمـاءـ إـنـ الـمـرـأـةـ إـذـ بـلـغـتـ الـمـحـيـضـ لـمـ
يـصـلـحـ أـنـ يـرـىـ مـنـهـاـ إـلـاـ هـذـاـ وـهـذـاـ». وـأـشـارـ إـلـىـ وـجـهـ وـكـفـيـهـ.
وـقـالـ بـعـضـ عـلـيـائـنـاـ: إـنـ الـمـرـأـةـ إـذـ كـانـتـ جـمـيـلـةـ وـخـيـفـ مـنـ
وـجـهـهـاـ وـكـفـيـهـاـ فـعـلـيـهـ سـتـرـ ذـلـكـ.

هـذـاـ، وـفـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ كـلـامـ كـثـيرـ لـلـعـلـمـاءـ فـارـجـعـ إـلـيـهـ إـنـ شـئـ»^(١).

(١) التفسير الوسيط، للدكتور محمد سيد طنطاوي، تفسير سورة التور، الآية: ٣١.

النقاب حق للمرأة المسلمة

لفضيلة الدكتور

يوسف القرضاوي^(١)

من كبار علماء الأزهر الشريف

سـُلـلـ الدـكـتـورـ يـوـسـفـ الـقرـضاـويـ ﷺـ: مـاـ هـوـ الـحـكـمـ
الـشـرـعـيـ حـوـلـ الـنـقـابـ؟ فـأـجـابـ حـفـظـهـ اللـهـ: «أـسـتـطـعـ أـنـ
أـوـكـدـ أـنـ الـنـقـابـ حـقـ لـلـمـرـأـةـ الـمـسـلـمـةـ خـصـوـصـاـ إـذـ رـأـتـ أـنـهـ
وـاجـبـ عـلـيـهـاـ إـذـ أـحـذـتـ بـالـرـأـيـ الـذـيـ يـقـولـ بـوـجـوبـ تـغـطـيـةـ

(١) ولد فضيلة الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي بمصر في ٩/٩/١٩٢٦م، ونشأ
فيها، وحفظ القرآن الكريم وهو دون العاشرة، وأتم تعليمه في الأزهر الشريف،
وحصل على شهادة العالمية من كلية أصول الدين عام ١٩٥٣م، وعلى إجازة
التدريس عام ١٩٥٤م، وكان ترتيبه الأول في كاتبه، وفي سنة ١٩٦٠م حصل
على دراسة التمهيدية العليا المعادلة لماجستير في شعبة علوم القرآن والستة من
كلية أصول الدين، كما حصل على الدكتوراه بمرتبة الشرف الأولى عام ١٩٧٣م،
وكان عميداً لكلية الشريعة بقطر، وهو عضو بالمجمع الفقهي الإسلامي لرابطة
العلم الإسلامي بمكة، والمجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية بالأردن،
ومجلس أمناء الجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد، ومنظمة الدعوة الإسلامية
بالخط ورئيس لجنة الرقابة الشرعية في عدد من المصارف الإسلامية، ورئيس
المجلس الأوزبكي للبحوث والآباء، ورئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين.

الوجه، فلا نستطيع أن نفرض عليها أن تخالف أمراً تعتقد بوجوبيه شرعاً؛ بل أرى أنها حتى لو رأت أن هذا أمر مستحب لا يجوز لها أن تفرض عليها أن تترك أمراً مستحبّاً؛ فهذا يدخل في حقها الشخصي وحرمتها الشخصية وحرمتها الدينية^(١).

Ve

^(١) آراء بعض العلماء الأزهريين في مسألة النقاب

قال الدكتور أحمد عبد الرحمن أستاذ الفلسفة والأخلاق الإسلامية: إنَّ تصرف شيخ الأزهر^(٣) يأتي في إطار رغبته مساعدة سياسات النظام الساعية إلى القضاء على المظاهر الإسلامية والتيار الإسلامي عموماً، وفرض الأجندة العلمانية الغربية على المجتمع المصري المسلم، لافتًا إلى أن النقاب أحد الاجهادات التي لا يجوز شرعاً محりمه أو منعه؛ لأن ذلك يعد مماربة لأحد الرموز الإسلامية. وفي الوقت الذي اعتبر فيه أن مماربة النقاب تأتي في إطار جهود النظام العلماني لمحو الهوية الإسلامية لمصر وتساءل قائلًا: لماذا لا يعتبر شيخ الأزهر والنظام ارتداء النقاب حرية شخصية للمرأة مثلما أصبح السفور وكشف الرأس والصدر من باب الحرية الشخصية في ذلك النظام العلماني؟! واعتبر الشيخ عبد الله محاور الرئيس السابق للجنة

(١) جريدة «المصريون» على الشبكة العنكبوتية، بتاريخ ١٠/٥/٢٠٠٩م.

(٢) يقصد الأستاذ الدكتور محمد سعيد طنطاوي عندما أمر فتاة بخلع ثيابها وكشف وجهها في أحد المعاهد الأزهرية بالقاهرة أمام جموع الرجال.

الفتوى بالأزهر أن موقف شيخ الأزهر ضد النقاب هو تدخل سافر في شؤون المرأة المسلمة، مشيرًا إلى أن إجبار المرأة المسلمة على خلع النقاب قد يكون لإجراءات أمنية عند الدخول للتعرف على هويتها، بشرط أن يتولى هذا الأمر امرأة مثلها وليس رجلًا.

وأوضح أنه لا يجوز إصدار قرارات يمنع دخول الفتيات المتقبّلات المعاهد الأزهرية أو المدارس، وأنه يمكن اعتبار النقاب من الحرية الشخصية للمرأة، إذ إنه من الثابت أن الحجاب هو الفرض حتى الآن، بينما هناك اختلافات فقهية حول النقاب، لكن هذا ليس مبررًا لمنع الفتيات من ارتدائه.

وقال الدكتور محمد عبد المنعم البري المراقب العام لجبهة علماء الأزهر: إنه حتى لو لم يكن النقاب فريضة أو لا علاقة له بالدين، فإنه لا يجوز منعه أو محاربته؛ لأنّه يعني مزيدًا من الأدب والاحتشام والعنف وقد يوقف الضمائر.

ومن الأولى محاربة الانحراف وليس الالتزام والاحتشام ومحاربة ظاهرة التحرش الجنسي التي انتشرت في ربوع

المجتمع بسبب السفور وانحراف العديد من الفتيات في ملبيهن وسلوكياتهن. واعتراض الأستاذ الدكتور أحمد طه ريان أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر على عزم شيخ الأزهر إصدار أمر يمنع ارتداء طالبات المعاهد الأزهرية النقاب داخل فصولهن.

وقال: لسنا مع شيخ الأزهر في منع النقاب عنّه تزيد أن تتنبّه لها الحرية في ذلك دون حرج، وذلك في أي مرحلة من مراحل عمرها، ولو كانت دون سن العاشرة؛ لأنّها تكون بذلك لديها الرغبة في أن تتحوط نفسها بأن تزيد من التستر، كما لا يجوز أيضًا إجبار فتياتنا على النقاب إذا لم تكن لديهن الرغبة في ذلك. وأوضح أن جهور العلماء قال بأنّ النقاب لا يجب إلا في حالة واحدة فقط وهي إذا كانت الفتاة أو المرأة بارعة الجمال وينبغي منها الفتنة، وفي هذه الحالة يجب عليها الانتقاب، وما عدا هذه الحالة يكون للمرأة حرية الاختيار، فإن انتقدت فلا ينبغي إجبارها على خلع النقاب وإذا لم تتنبّه فلا يجوز إجبارها على الانتقاب.

صدر عن دار اليسر

سلسلة فتاوى كبار علماء الأزهر الشريف

- ١- فتاوى كبار علماء الأزهر الشريف حول الأضطراب والقبور
 - ٢- فتاوى كبار علماء الأزهر الشريف حول الشعائر
 - ٣- فتاوى كبار علماء الأزهر الشريف حول البهائم والقاديريات
 - ٤- فتاوى كبار علماء الأزهر الشريف حول ريا البنوك والمصارف
 - ٥- فتاوى كبار علماء الأزهر الشريف حول ختان الإناث
 - ٦- فتاوى كبار علماء الأزهر الشريف حول النقاب



٥	مقدمة
٢٩	النساء بخرجن منقبات
٣١	على النساء تغطية وجوههن اذا خرجن
٣٢	يجب ستر وجه المرأة
٣٣	اتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج كاشفات الوجه
٣٥	خروج النساء سافرات الوجوه من مواعي المتنزه
٣٧	مشروعيه ستر الوجه
٣٩	وتجوب ستر الوجه لانه يفضي الى الفتنة غالبا
٤٠	يجوز في الحرج ان ستر المرأة وجوهها
٤١	يجب ستر الوجه حال الاحرام إن ظلت الفتنة بها
٤٢	الوجه والكفاف عورة يحرم النظر اليهما
٤٣	إذا أرادت ستر وجهها عن الرجال حاز مطلقا
٤٤	اتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج كاشفات الوجه
٤٦	إيداء المرأة لمحاسنها كوجهها لا يجوز
٤٩	من بيبع كشف الوجه والكتفين يجب أن يقول بالتحرير في هذا الزمان
٥١	عورة المرأة جسمها
٥٣	يجب ستر الوجه والكتفين عند الفتنة
٥٤	القول بوجوب ستر الوجه قول معتبر
٥٨	يجب ستر الوجه في الحرج اذا اخيتت الفتنة
٦٠	رفض النقاب أمر عجيب وغريب
٦٢	لا يوجد دليل يستثنى وجه المرأة وكفيها من وجوب سترها
٦٨	إذا أرادت امرأة ان تتنبأ فلا حرج عليها
٦٩	تفسير قوله تعالى: «لَيُرِيكُمْ عَيْنَهُنَّ مِنْ كُلِّهِنَّ»
٧١	تفسير قوله تعالى: «لَا يُرِيكُمْ رِيْسَنَ الْأَكْفَارِ هُنَّ أَهْوَانًا»
٧٣	النقاب حق للمرأة المسلمة
٧٥	آراء بعض العلماء الأزهريين في مسألة النقاب
٧٨	محظوظ الكتاب

